المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الجنائز

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١. **مسألة:** الجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها، بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميّت، وبالكسر اسم لِمَا يُحمل عليه الميّت، فإذا قيل: جَنازة: أي ميّت، وإذا قيل: جِنازة: أي نَعْش. وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميّت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميّت.

٢. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن يتذكّر حاله ونهايته في هذه الدنيا، وليست هذه النهاية نهاية، بل وراؤها غاية أعظم منها، وهي الآخرة، فينبغي للإنسان أن يتذكّر دائمًا الموت لا على أساس الفراق للأحباب؛ لأن هذه نظرة قاصرة، ولكن على أساس فراق العمل للآخرة، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة، وإذا نظر النظرة الأولى حزن وساءه الأمر، فيكون ذكره على هذا الوجه لا يزداد به إلا تحسّراً وتنغيصًا، أمّا إذا ذكره على الوجه الأوّل وهو أن يتذكّر الموت ليستعدّ له ويعمل للآخرة، فهذا لا يزيده حزنًا، وإنما يزيده إقبالاً على الله.

٣. **مسألة:** إذا كان المريض من ذوي العلم، فلا حاجة أن يُسأل كيف يتطهّر وكيف يُصلّي؛ لأنه سيحمل هذا على إساءة الظنّ به، وأمّا إذا كان من العامّة فيحسن أن يُبَيَّنَ له؛ لأنه قد يَخفى عليه ما يحتاج من الأحكام.

٤. **مسألة:** يجب التداوي بما عُلم أو غلب على الظنّ نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه.

٥. **مسألة:** التداوي بما غلب على الظنّ نفعه، وليس هناك هلاك محقّق بتركه، فعله أفضل.

٦. **مسألة:** التداوي بما تساوى فيه الأمران، تركه أفضل؛ لئلا يُلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

٧. **مسألة:** التداوي بمحرّم لا يجوز؛ لحديث: «تداووا ولا تداووا بحرام»[(١)]؛ ولعموم الأدلة في تحريم المحرّم، فهي عامّة وليس فيها تفصيل؛ ولأنه لو كان فيه خير لم يمنع الله العباد منه، بل لأحلّه لهم.

٨. **مسألة:** استطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرط الحاجة إليهم، والأمن من مكرهم.

٩. **مسألة:** لا يجوز التداوي من الأبوال إلا ببول الإبل؛ لأن التداوي ببول الإبل ثبتت به السُنّة في قصّة العُرَنِيِّين[(٢)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لو ثبت بالتجربة أنّ في أبوال الغنم ونحوها مما يؤكل لحمه فائدة فإنه لا فرق بينهما وبين أبوال الإبل؛ لأن كلّاً منها حلال.

١٠. **مسألة:** لا يجوز التداوي بالأبوال النجسة، وهي أبوال ما لا يؤكل لحمه؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ نجس محرّم).

١١. **مسألة:** لا يجوز التداوي بشيء نجس؛ لأن كلّ نجس محرّم، وقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم يجعل الله شفاء أمّتي فيما حُرِّمَ عليها»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، والطبراني، وابن حبان من حديث أم سلمة، وأخرجه البخاري موقوفاً على عبد الله بن مسعود تعليقاً بصيغة الجزم.

١٢. **مسألة:** مَنْ مرض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس شرعت عيادته. أمّا إذا كان المرض لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا علم أنّ هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقّة شديدة، ولم يقابله حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة.

١٣. **مسألة:** تُسَنُّ عيادة المريض. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عيادة المريض واجب كفائي؛ لحديث: «حقّ المسلم على المسلم خمس»[١]، وذكر منها عيادة المريض، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد، وكأنَّه مَرِضَ في بَرِّيَّة، فلو علمنا أنّ هذا الرجل لا يعوده أحد فإنه يجب على من علم بحاله وَقَدِرَ أن يعوده.

١٤. **مسألة:** الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض.

١٥. **مسألة:** اختير لفظ العيادة للمريض؛ من أجل أن تكرّر؛ لأنها مأخوذة من العود وهو الرجوع للشيء مرّة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة.

١٦. **مسألة:** عيادة الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصرّ عليها فيه تفصيل: فإذا كنّا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إمّا وجوبًا وإمّا استحبابًا، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده. وقد يقال: بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام؛ لحديث: «حقّ المسلم على المسلم خمس»[٢]، وذكر منها عيادة المريض.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٧. **مسألة:** إذا كان المصاب بالمرض غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إمّا وجوبًا وإمّا استحبابًا، وقد ثبت أنه كان غلام يهوديّ يخدم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرض فأتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبيّ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النّار»[1].

١٨. **مسألة:** عيادة المريض تشمل القريب، أي القريبَ لك بصلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصادقة، وتشمل البعيد؛ لعموم الأدلّة؛ لأن هذا حقّ مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشدّ إلحاحًا وطلبًا.

١٩. **مسألة:** إذا تعيّنت عيادة المريض بِرّاً أو صِلَةَ رَحِم صارت واجبة لا من أجل المرض، ولكن من أجل القرابة.

٢٠. **مسألة:** الزمن المناسب لعيادة المريض يختلف بحسب ما تقتضيه حالة المريض ومصلحته وظروفه. ـ هذا على الصحيح ـ فإذا جَعل المريض لنفسه وقتًا يجلس فيه للناس فليس من المناسب أن نعوده في غير هذا الوقت؛ لأن تخصيصه لزمن يعوده فيه الناس، يدلّ على أنه لا يرغب في غير هذا، وإلا لجَعَلَ الباب مفتوحًا.

٢١. **مسألة:** المكوث عند المريض يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة. ـ هذا على الصحيح ـ فقد يكون هذا المريض يحب من يعوده سواء محبّة

---

(١) أخرجه البخاري.

عامّة أو محبّة خاصّة لشخص معيّن، ويرغب أن يبقى عنده، ويتحدّث إليه، ولا سيّما إذا أنس المريض، وأحبّ أن يتحدّث إليه، مثل أن يسأل عن أحوال الناس مثلاً، أو عن أشياء يحبّ أن يطلّع عليها، فهنا ينبغي المكوث عنده، أمّا إذا علم من حاله أنه لا يرغب، مثل: أن يتململ ونحو ذلك فهنا ينبغي التخفيف.

٢٢. **مسألة:** الاتصال بالهاتف لا يغني عن العيادة، لا سيّما مع القرابة، أمّا إن كان بعيداً يحتاج لسفر فيغني الاتصال.

٢٣. **مسألة:** يُسَنّ لمن عاد مريضا أن يذكّره التوبة من المعاصي والمظالم، سواء كان مرضه مَخُوْفًا أو غير مَخُوْف؛ لأن التوبة مطلوبة في كلّ حال.

٢٤. **مسألة:** يُسَنّ لمن عاد مريضا في مرضه المخوف أو غير المخوف أن يذكّره الوصية بما له وما عليه من حقوق لله كحجّ وزكوات وكفارات ونذور، أو حقوق للناس كديون ونحوها؛ لحديث: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده»[1].

٢٥. **مسألة:** ينبغي لمن عاد مريضا وذكّره الوصيّة أن يبيّن له الوصيّة المشروعة، التي ليس لها آثار سيّئة، بأن يقول: أوص بما أراد الله في الأقارب لغير الوارثين، على نظر الوصيّ، ولبناء مساجد، أو شراء كتب، أو ما شابه ذلك، وأن تكون وصيّة منجزة لا تتأخّر.

٢٦. **مسألة:** من عاد مريضا وعرف من حاله أنه متهاون بمظالم الناس، وبما أوجب الله عليه، فينبغي أن يذكّره على وجه لا يزعجه؛ لأن المريض

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ضعفت نفسه. مثلاً: إذا كان مديناً يحسن أن يقال: كتابة الديون والإشهاد عليها حسن، والآجال بيد الله، وما أشبه ذلك.

٢٧. **مسألة:** ينبغي لمن عاد مريضا أن يبيّن له أن يكتب في وصيّته: (وهذه الوصيّة ناسخة لما سبقها)؛ حتى لا يرتبك الوصيّ، وحتى لا يحصل تضارب الوصايا ويرتاح الإنسان، وهذه كلمة لا تضرّ، وإن كان قد يقول قائل: العبرة بالوصيّة الأخيرة؛ لأن المتأخر ناسخ، ولكن نقول: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وقد تكون الوصايا في الأولى كثيرة وفي الثانية كثيرة ولا يمكن الجمع بينهما.

٢٨. **مسألة:** يُسَنّ لمن عاد مريضا في مرضه المخوف أو غير المخوف أن يذكّره بوصيّة التطوّع وفق شرع الله، فيقول له: لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به.

٢٩. **مسألة:** أحسن ما يوصي به لفقراء لأقارب غير الوارثين.

٣٠. **مسألة:** الوصيّة للأقارب غير الوارثين واجبة ـ على الصحيح ـ؛ لأن الله قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، وخصّ الوارث بآيات المواريث، ويبقى ما عداه على الأصل وهو الوجوب. والآية مُحْكَمَة ـ على الصحيح ـ لا منسوخة، وعلى هذا فيوصي بما شاء، بالخمس مثلاً، فيقول: أنا أوصيت بالخمس يعطي الوصيّ منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين، والباقي لأعمال الخير، وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحقّ بالخمس كلّه.

٣١. **مسألة:** يُسَنُّ إذا عاد المسلم مريضًا أن يرقيه، لا سيّما إذا كان المريض يتشوّف لذلك.

٣٢. **مسألة:** إذا نزل ملك الموت لقبض روح إنسان فإنه يُسَنّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بماء أو شراب، ولكن ليس بالماء الكثير؛ لأن الماء الكثير ربما يشرقه ويتضرّر به، ولكن بماء قليل نقط تنقط بحلقه؛ لأجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة؛ لأن المقام مقام رأفة، فنسلك معه كلّ طريق يكون به أرفق.

٣٣. **مسألة:** يُسَنُّ أن تُنَدَّى شَفَتَا المُحْتَضَر بِقُطْنَة؛ لأن الشفة يابسة، والحلق يابس فيحتاجان إلى تندية.

٣٤. **مسألة:** الملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يُسمّى ملك الموت؛ لقول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة:١١].

٣٥. **مسألة:** تسمية ملك الموت بـ(عزرائيل) لم تثبت لا في الكتاب ولا في السنّة.

٣٦. **مسألة:** لم يثبت من أسماء الملائكة إلا خمسة أسماء، وهي: (جبرائيل أمين الوحي، وميكائيل الموكّل بالمطر، وإسرافيل الموكّل بالنفخ في الصور، ومالك خازن النار، ورضوان خازن الجنّة)، فهذه هي الأسماء الثابتة فيمن يتولّون أعمال العباد.

٣٧. **مسألة:** الملكان (منكر، ونكير) اللّذان يسألان الميّت في قبره قد أنكر تسميتهما كثير من أهل العلم، ولكن وردت فيهما آثار.

٣٨. **مسألة:** ملك الموت له أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم، فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت.

٣٩. **مسألة:** يُسَنّ تلقين المحتضر كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)؛ لحديث: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»[(١)]؛ ولحديث: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنّة»[(٢)].

٤٠. **مسألة:** لا يكفي قول المُحْتَضَر: (أشهد أنّ محمداً رسول الله)، بل لا بدّ أن يقول: (لا إله إلا الله)، هذا هو ظاهر الأدلّة.

٤١. **مسألة:** ينبغي عند تلقين المحتضر أن ينظر إلى حاله، فإن كان قويًا يتحمّل، أو كان كافراً فإنه يؤمر فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختم حياتك بلا إله إلا الله، وما أشبه ذلك، وأمّا إن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما يُذْكَرُ الله عنده حتى يسمع فيتذكر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عمّه أبا طالب عند وفاته أن يقول: لا إله إلا الله، قال: «يا عمّ قل: لا إله إلا الله»[(٣)].

٤٢. **مسألة:** ينبغي للملقِن ألا يزيد على ثلاث؛ لأنه لو زاد على ذلك ربما ضجر المحتضَر؛ ولأن من عادة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبًا أنه إذا تكلّم تكلّم ثلاثًا، وإذا سلّم سلّم ثلاثًا، وإذا استأذن استأذن ثلاثًا، فالثلاث عدد معتبر في كثير من الأشياء.

٤٣. **مسألة:** إذا تكلّم المحتضَر بعد أن قال: (لا إله إلا الله) فإنه يعيد تلقينه، لكن برفق كالأول.

٤٤. **مسألة:** يُسَنُّ أن يُقرأ عند المحتضَر سورة (يس) جهراً؛ لحديث: «اقرؤوا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

على موتاكم سورة يس»[1]، وقوله: «اقرؤوا على موتاكم»، أي المحتضر، وهو من كان في سياق الموت، وسمّي ميّتًا باعتبار ما يؤول إليه، كقوله «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»[2].

٤٥. **مسألة:** إذا كان يُخشى على المريض من الانزعاج، وأنه إذا سمع القارئ يقرأ سورة (يس)، أو كان في شكّ في كون الإنسان في النزع فلا يرفع صوته بها، وإن كان جازمًا، فالإنسان الذي يكثر حضور المحتضَرين يعرف أنه احتُضِر أو لا، فإذا عرف أنه في سياق الموت فإنه يقرؤها بصوت مرتفع، ولا حرج في هذا؛ لأنه يُحْتَضَر.

٤٦. **مسألة:** الحكمة من قراءة سورة (يس) هي: تسهيل خروج الروح؛ لأن في بعض آياتها تشويقًا للجنة، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ﴾ [يس: آية ٢٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ٥٦﴾ [يس: آية ٥٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح؛ ولهذا إذا بشّر بالجنة سهل عليه خروج الروح، وأحبَّ لقاء الله فأحبَّ الله لقاءه.

٤٧. **مسألة:** قراءة سورة (يس) عند المحتضر لا يكون معها نفث عليه؛ لأنه لم يَرِدْ.

٤٨. **مسألة:** ينبغي أن يُوَجَّه فراش المريض إلى القبلة، فتكون رجلاه إلى القبلة بحيث يسهل عليه استقبال القبلة بوجهه.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصحّ في الباب حديث»، وضعفه ابن القطان، والنووي، والألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٤٩. **مسألة:** يُسَنّ أن يُوَجَّه المحتضر إلى القبلة بحيث يكون مضطجعا على شِقِّهِ الأيمن نحو القبلة، أو الأيسر حسب ما هو متيسّر؛ لحديث: «أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة»[١]؛ ولحديث: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا»[٢]، وهذا يشمل الميّت المحتضر والميّت بعد دفنه في القبر، وكلا الحديثين ضعيف، لكن يشهد لهما حديث أبي قتادة: «أنّ البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة، فبلغ ذلك النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أصاب الفطرة»[٣].

٥٠. **مسألة:** إذا مات الإنسان سُنَّ تغميض عينيه؛ لدفع تشويه الميّت؛ لأنه إذا مات شخص بصره، أي انفتح يتبع روحه أين تذهب، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا دخل على أبي سلمة ورأى بصره قد شخص قال: «إنّ الروح إذا قبض اتبعه البصر، فسمعه من في البيت فضجوا ـ أي علموا أنّ الرجل قد مات ـ، فقال النبيّ: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهمّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، واخلفه في عقبه في الغابرين»[٤].

٥١. **مسألة:** يُسَنُّ عند تغميض عيني الميّت أن يُدعى له بما دعا به النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي سلمة فيقول: «اللهم اغفر له، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي وضعّفه.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وحسّنه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم.

قبره ونوّر له فيه»[1].

٥٢. **مسألة:** يُستحبّ شَدُّ لِحْيَي الميّت بلفافة ونحوها؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم، فإذا شدّهما وَبَرَدَ الميت بقي مشدوداً، وفائدته: دَرْء تشويه الميت من وجه، وحفظ باطنه من دخول الهوام عليه، ولو في القبر. واللحيان: هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان.

٥٣. **مسألة:** يُستحبّ تَلْيِين مفاصل الميّت، أي اليدين والرجلين، وذلك بأن يَرُدّ الذراع إلى العضد، ثم العضد إلى الجنب ثم يَرُدُّهما، ويَرُدّ الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم يَرُدّهما قبل أن يَبْرُدَ؛ لأنه إذا بَرَدَ بقي على ما هو عليه وصعب تغسيله، فيكون مشتدّاً، لكن إذا ليّنت المفاصل صارت ليّنة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن، فسهل على الغاسل والمكفّن التغسيل والتكفين.

٥٤. **مسألة:** يجب الرفق عند تليين مفاصل الميّت؛ لأن الميّت محلّ الرفق والرحمة.

٥٥. **مسألة:** يُسَنُّ خلع ثياب الميّت ثم يُسَجَّى بثوب ونحوه؛ لقول الصحابة حين مات النبيّ: «هل نُجَرِّدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نجرّد موتانا»[2]؛ ولأن الثياب لو بقيت لحمي الجسم، وأسرع إليه الفساد، أمّا إذا جُرِّدَ من ثيابه صار أبرد له؛ ولأن النبيّ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[3]، والبُرْد: ثوب يلتحف به

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

يشمل كلّ الجسد. والحِبَرة: بُرُود يمانية معروفة في ذلك العهد تأتي من اليمن، ولكنّ النبيّ لم يجرّد من ثيابه، بل بقيت ثيابه عليه وستر بثوب.

٥٦. **مسألة:** يجب أن يكون خلع ثياب الميّت برفق.

٥٧. **مسألة:** يُسَنُّ ستر الميّت بثوب يكون شاملاً للبدن كلِّه؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[١].

٥٨. **مسألة:** يُسَنُّ وضع حديدة على بطن الميّت أو نحوها من الأشياء الثقيلة؛ لأن أنس بن مالك قال: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد»[٢]؛ ولئلا ينتفخ البطن. ولكن هذا الأثر فيه نظر، ولا أظنّه يثبت، والذي يظهر من حال الصحابة: أنهم لا يفعلون ذلك، وأمّا التعليل ففيه نظر أيضا؛ لأن وضع الحديدة لا يمنع الانتفاخ.

٥٩. **مسألة:** ينبغي (وضع الميّت على سرير غسله)؛ لئلا تأتيه الهوام، (متوجهًا إلى القبلة)؛ لحديث: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا»[٣]، (منحدراً نحو رجليه)؛ لأجل أن يسهل خروج ما كان مستعدّاً للخروج من بطنه.

٦٠. **مسألة:** يُسَنُّ الإسراع في تجهيز الميّت بعد التأكّد التامّ من موته؛ لحديث: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم»[٤]، إذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقّة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى. أمّا حديث:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وحسّنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

«لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[1] فهو حديث ضعيف.

٦١. **مسألة:** إذا مات شخص فجأة فالواجب أن ننتظر به حتى نتأكّد تماما من موته، ولا نسرع في تجهيزه؛ لاحتمال أن تكون غشية لا موتًا، والمسألة خطيرة؛ لأنه لو كانت غشية ثم جهزناه ودفناه، ولم تكن موتًا صار في ذلك قتل لنفس.

٦٢. **مسألة:** يُعرف موت الإنسان بـ(انخساف صدغيه)؛ لأن اللحيين ينطلقان فإذا انطلقا صار الصدغ منخسفًا، وبـ(مَيْلِ أنفه)؛ لأن الأنف مستقيم ما دامت الحياة بالإنسان، ثم إذا مات ارتخى وَلَانَ ومال، وبـ(انفصال كفيه عن ذراعه)، فتنطلق الكف عن الذراع وتكون مرتخية، وبـ(استرخاء رجليه)، فتنفصل الرجل عن الكعب فترتخي وتميل.

٦٣. **مسألة:** مِن الخطأ ما يفعله بعض الناس اليوم حيث يؤخّرون تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه حتى يأتي جميع أقاربه، فينتظرون به يومًا، أو يومًا وليلة من أجل حضور الأقارب، وهذا في الحقيقة جناية على الميّت، فالميّت إذا كان من أهل الخير، فإنه يَوَدُّ أن يدفن سريعًا؛ لأنه يُبَشَّرُ بالجنّة عند موته، وإذا خُرِجَ به من بيته تقول نفسه: «قدّموني»[2] تَحُثُّهم أن يوصلوها إلى القبر، فإذا حبسناه عمّا أعدّ الله له من النّعيم صار في هذا جناية عليه مع مخالفة السنّة، أمّا إذا أُخِّرَ مثلاً لساعة أو ساعتين أو نحوهما، من أجل كثرة الجمع فلا بأس بذلك، كما لو مات بأول النهار وأخرناه إلى الظهر؛ ليحضر الناس، أو إلى صلاة الجمعة إذا كان في صباح الجمعة؛

---

(١) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

ليكثر المصلّون عليه، فهذا لا بأس به؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت.

٦٤. **مسألة:** تأخير دفن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أنه لم يدفن إلا ليلة الأربعاء مع أنه توفي يوم الاثنين إنما لأجل إقامة الخليفة بعده؛ حتى لا يبقى الناس بلا خليفة، فالإمام الأوّل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي فلا نُوَارِيه بالتراب حتى نقيم خليفة بعده، وهو مما يحثّهم على إنجاز إقامة الخليفة، ومن حينما بويع أبو بكر شرعوا في تجهيز النبيّ ودفنه، وعلى هذا إذا مات الخليفة، وكان لم يعيّن من يخلفه فلا حرج أن يؤخّر دفنه حتى يقام خليفة بعده.

٦٥. **مسألة:** ينبغي الإسراع في إنفاذ وصيّة الميّت قبل أن يصلّى عليه ويدفن، هذه هي السُّنَّة، وإسراع الإنفاذ إمّا واجب أو مستحبّ؛ لأن الوصيّة إن كانت في واجب فللإسراع في إبراء ذمّته، وإن كانت في تطوّع فلإسراع الأجر له، والوصيّة إمّا واجبة وإمّا تطوّع.

٦٦. **مسألة:** يجب الإسراع في قضاء دَين الميّت، سواء كان هذا الدَّين لله أو للآدميّ. فالدَّين لله مثل: الزكاة، والكفارة، والنذر، وما أشبه ذلك. والدَّين للآدميّ: كالقرض، وثمن المبيع، والأجرة، وضمان تالف، وغير هذا من حقوق الآدميّين، فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان، فتأخيرها حرام؛ لحديث: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه»[1]، ويؤيّده حديث أبي قتادة في الرجل الذي جيء به إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل: «هل عليه دَين؟ قالوا: نعم ديناران، فتأخّر ولم يصلِّ عليه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ يا رسول الله، قال: حقّ الغريم وبرئ منهما الميّت؟ قال:

(١) أخرجه أحمد، والترمذي وحسّنه، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

«نعم، فتقدّم فصلّى»[1]؛ ولأن الأصل في الواجب المبادرة بفعله ولا يجوز تأخير الواجب إلا إذا اقتضى الدليل تأخيره.

❊❊❊

فصل

٦٧. **مسألة:** غسل الميّت فرض كفاية؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «اغسلوه بماء وسدر»[2]، والقاعدة تقول: (الأصل في الأمر الوجوب)، ومن المعلوم أنه لا يريد من كلّ واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميّت، إنما يوجّه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى؛ ولقول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك»[3]، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنَّ هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أنْ يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة.

٦٨. **مسألة:** تكفين الميّت فرض كفاية؛ لحديث: «كفّنوه في ثوبيه»[4]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ومن المعلوم أنه واجب كفاية؛ لأنه لا يمكن أن يؤمر كلّ واحد من الناس أن يكفن الميّت، وإنما المقصود أنْ يحصل الكفن.

---

(١) أخرجه أحمد، والحاكم وصححه، وأخرجه البيهقي، وصحّحه الهيثمي. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٩. **مسألة:** الصلاة على الميّت فرض كفاية؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي على الأموات باستمرار، وكان يقول: «صلّوا على صاحبكم»(١)، «وأَمَرَ أن يُصَلَّى على المرأة التي رُجِمَت»(٢)، وقال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلمّا نهى عن الصلاة على المنافقين دَلَّ على أنّ الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة.

٧٠. **مسألة:** دفن الميّت فرض كفاية؛ لأن الله امتنّ به على العباد فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عبس: ٢١]، فإنّ هذا سيق على سبيل المِنّة؛ لأن الله أكرمه بدفنه، ولم يجعله كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وسِتْرِه؛ ولأنه كما يجب علينا إيواء المضطرّ في البيوت وستره فيها عند الضرورة فكذلك علينا ستر الميّت في قبره.

٧١. **مسألة:** كلّ فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يوجد إلا واحد صار في حقّه فرض عين.

٧٢. **مسألة:** يشترط فيمن يقوم بالفرض أن يكون مكلّفًا.

٧٣. **مسألة:** ما تتوقّف عليه الصلاة على الميّت يكون فرض كفاية، فحمله من بيته إلى المصلّى فرض كفاية، وكذلك ما يتوقّف عليه الدفن يكون فرض كفاية أيضًا، فحمله من المصلّى إلى المقبرة فرض كفاية؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

٧٤. **مسألة:** إذا كان تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه يحتاج إلى مال، فإنه يكون أولاً من تركة الميّت، ثمّ على من تلزمه نفقته، وهم الأصول والفروع، فإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

٧٥. **مسألة:** مراتب تجهيز الميّت أربع:

١. تجهيزه من ماله.

٢. تجهيزه ممّن تلزمه نفقته.

٣. تجهيزه من بيت المال.

٤. تجهيزه من عموم المسلمين.

٧٦. **مسألة:** لا يلزم الزوج مؤونة تجهيز امرأته إذا ماتت؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة مقابل الاستمتاع، وهي إذا ماتت انقطع الاستمتاع بها، مع أنّ بعض علائق الزوجيّة باقية، بدليل أنّ الزوج يغسل امرأته بعد موتها. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم الزوج كفن امرأته؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل؛ ولأن علائق الزوجيّة لم تنقطع.

٧٧. **مسألة:** لو مات الزوج وكان فقيراً، وكانت الزوجة غنيّة، فلا يلزمها تجهيزه.

❊❊❊

فصل

٧٨. **مسألة:** يجوز للميّت أن يوصي ألّا يغسله إلا فلان، والميّت قد يوصي بذلك لسبب، مثل: أن يكون هذا الوصيّ تقيًّا يستر ما يراه من مكروه، أو أن يكون عالمًا بأحكام الغسل، أو أن يكون رفيقًا.

٧٩. **مسألة:** إذا تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميّت فأولى الناس بغسله وصيّه، أي الذي أوصى الميّت أن يغسله؛ «لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسّله امرأته»[(١)]، «وأوصى أنس بن مالك أن يغسّله محمّد بن سيرين»[(٢)].

٨٠. **مسألة:** في تجهيز الميّت تُقَدّمُ ولاية الأصول على الفروع؛ لأن الأب أشدُّ شفقة وحُنُوّاً على ابنه من الابن على أبيه؛ ولأن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن؛ لصغره، فيكون الأولى به: (أبوه، ثمّ جدّه من جهة الأب، ثمّ الأقرب فالأقرب من عصباته)، أي بعد الأب والجدِّ الأبناء وإن نزلوا، (ثمّ الإخوة وإن نزلوا، ثمّ الأعمام وإن نزلوا، ثمّ الولاء، ثمّ ذوو أرحامه)، أي أصحاب الرحم، كأب الأمّ مثلاً، وهذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحّة، فأمّا عند عدم المشاحّة فإنه يتولّى غسله من يتولّى غسل عامّة الناس.

٨١. **مسألة:** ذوو الأرحام: هم كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

٨٢. **مسألة:** الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت: (وصيّتها، ثمّ أمّها وإن علت، ثمّ ابنتها وإن نزلت، ثمّ أختها من أب أو أمّ أو الشقيقة، ثمّ عمّاتها، ثمّ خالاتها)، إلى آخره.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات.

٨٣. **مسألة:** للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات؛ لحديث: «أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: لو مُتِّ قبلي لغسلتك»[(١)]؛ ولحديث: «أنّ أبا بكر الصديق أوصى أن تغسّله زوجته أسماء بنت عميس»[(٢)].

٨٤. **مسألة:** إذا مات زوج عن زوجته الحامل، ثم وضعت الحمل قبل أن يغسّل فليس لها أن تغسّله؛ لأنها بانت منه حيث إنها انقضت عدّتها قبل أن يغسل فصارت أجنبيّة منه.

٨٥. **مسألة:** لكلٍّ من السيّد والأمَة غسل الآخر.

٨٦. **مسألة:** لرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فأقلّ من ذكر أو أنثى؛ لأن إبراهيم ابن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسّلته النساء[(٣)]؛ لأنه مات في الرضاعة أي قبل أن يفطم؛ ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها، فإذا ماتت طفلة لها أقلّ من سبع سنوات فلأبيها أن يغسّلها، وإذا مات طفل له أقلّ من سبع سنوات فلأمّه أن تغسّله، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسّلها؛ لأنه لا يغسل الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين، والسّيّد وأمَته.

٨٧. **مسألة:** إذا مات رجل بين نسوة، وكذا من له أكثر من سبع سنين فإنهنّ لا يغسلنه إلا أن يكون معهنّ زوجة له أو أَمَةٌ، فإن كان معهنّ زوجة أو أَمَةٌ فإنها تغسّله كما سبق، أمّا إذا لم يكن معهن زوجة ولا أَمَةٌ فإنه لا يغسل، وإذا كان

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات، وحسّنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٣) لم أقف عليه.

معهنّ بنته أو أُمّه فإنهما لا تغسِّلانه، وإنما ييمّم بالتراب ونحوه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا تعذَّر غسل الميّت لأيّ عذر فإنه لا يُيَمّم؛ لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف واستعمال التراب لا يزيد الميّت إلا تلويثًا؛ ولأن المقصود من تغسيل الميّت هو التنظيف؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماءٍ وسدر»[1]، وقوله للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[2]، بحسب ما يكون من نظافة جسد الميّت أو عدم نظافته، فإذا كان نظيفًا فإنه لا يكرّر إلا ثلاثًا، وإذا كان غير نظيف فإنه يكرّر بحسب ما يحتاج إليه.

٨٨. **مسألة:** إذا ماتت امرأة بين رجال، فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيّداً أو زوجًا لها، وإنما تُيَمَّمُ بالتراب ونحوه. هذا على قول. وتقدّم الصواب في ذلك.

٨٩. **مسألة:** إذا كان الميّت خنثى مشكلاً يُمِّمَت بالتراب ونحوه. هذا على قول. وتقدّم الصواب في ذلك.

٩٠. **مسألة:** إذا عُدِمَ الماء يُمِّمَ بالتراب ونحوه. هذا على قول. وتقدّم الصواب في ذلك.

٩١. **مسألة:** إذا تعذّر تغسيل الميت لكونه محترقًا؛ فإنه ييمّم بالتراب ونحوه. هذا على قول. وتقدّم الصواب في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٩٢. **مسألة:** يَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر، وهي أعظم ما يفعل بالميّت وأنفع ما يكون للميّت، فما دونها من باب أولى؛ ولأن الكافر نجس، وتطهيره لا يرفع نجاسته؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]؛ ولمفهوم حديث: «إنّ المسلم لا ينجس»(١).

٩٣. **مسألة:** لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر؛ لأن تشييع الجنازة من إكرام الميّت ومن إكرام ذويه، والكافر ليس أهلاً للإكرام، بل يهان، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، فدلّ هذا على أنّ غيظ الكفار مراد لله، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

٩٤. **مسألة:** لا يجوز للمسلم أن يدفن الكافر كدفن المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤].

٩٥. **مسألة:** الكافر إذا مات فإنه يوارى؛ لعدم من يواريه من أهله، أي يغطّى بالتراب، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمساً، أو ألقيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه تراباً، لكن الأوّل أحسن، أي أننا نحفر له حفرة ونرمسه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فيها؛ لأننا لو وضعناه على ظهر الأرض وردمنا عليه بالتراب فلربما تحمل الرياح هذا التراب، ثمّ تظهر جثته؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميّت وأنفع ما يكون للميّت، فما دونها من باب أولى؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمر بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر من آبار بدر»[1]؛ ولئلا يتأذّى الناس برائحته؛ ولئلا يتأذّى أهله بمشاهدته.

٩٦. **مسألة:** إذا شرع المُغَسِّل في تغسيل الميت جَرَّدَه، ولكن يجب أن تكون عورته مستورة بلحاف ونحوه؛ لأن تجريده أبلغ في تطهيره؛ ولقول الصحابة حين أرادوا تغسيل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل نجرِّد رسول الله كما نجرِّد موتانا؟»[2].

٩٧. **مسألة:** عورة الرجل بالنسبة للرجل ما بين السرّة والركبة، وعورة المرأة مع المرأة ما بين السرّة والركبة، وعلى هذا فيجرّد الميت من كلّ شيء إلا مما بين السرّة والركبة إن كان رجلاً فهو بالنسبة للرجال، وإن كانت امرأة بالنسبة للنساء.

٩٨. **مسألة:** ينبغي للمغسّل أن يستر الميّت عن أعين الناس، وهذا غير ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا مستحّب أي ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إمّا في حُجرة، أو في خيمة إن كان في بَرٍّ وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميّت عن العيون أولى من كشفه، فإن الميّت قد يكون

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعًا من الشماتة به، وأيضًا ربما يكون مفزعًا لمن يشاهده.

٩٩. **مسألة:** يكره لغير مُعِينٍ في غسل الميّت حضوره، أي يُكره أن يحضر تغسيل الميّت شخص آخر إلا من احتيج إليه لمعونته؛ لأنه ربما يكون في الميّت شيء لا يحبّ أن يَطّلِع عليه الناس، كالجروح، أو أنّ فيه عيبًا من برص أو نحوه لا يحبّ أن يطّلع عليه الناس.

١٠٠. **مسألة:** صفة تغسيل الميت كالتالي:

١. (إذا وَضَعَ المُغَسِّلُ الميتَ على سرير التغسيل جرّده وستر عورته، ورفع رأسه إلى قرب جلوسه، وعصر بطنه برفق)؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيّئًا للخروج، (ويكثر صَبَّ الماء حينئذٍ)؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه، وربما لو ترك هذا العمل فمع رجّ الميّت عند حمله، وتقليبه في غسله وتكفينه ربما يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج، (ثمّ يَلِفُّ على يده خرقة أو يلبس قفازين فَيُنَجِّيه)، أي يغسل فرجه مما خرج منه، ومما كان قد خرج قبل وفاته ولم يستنج منه، (ثمّ يوضئه ندبًا)؛ لحديث: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[(١)]، وليس هذا على سبيل الوجوب بدليل: «اغسلوه بماءٍ وسدر»[(٢)]، ولم يقل: وضئوه، فدلّ على أنّ الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، (ويُدخل إصبعيه ملفوفًا عليهما خرقة مبلولة بالماء يدخلهما بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظّفهما)،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا يقوم مقام المضمضة، والاستنشاق، (ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه)؛ لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه، ولو أدخله إلى منخريه كذلك نزل إلى بطنه فيحرّك ما كان ساكنًا، (وبعدما يوضئه ينوي غسله)، وهذه نيّة أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لا بد أن يكون بنية، (ويسمّي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية تكون بعد الاستنجاء قبل أن يوضئه، كما هي الحال في طهارة الحيّ)، و(يَغْسِل بِرَغْوَةِ السّدر رأسه ولحيته فقط)؛ لحديث: «اغسلوه بماءٍ وسدر»[1]، وإنما خُصّ الرأس واللحية بالرغوة؛ لأنه لو غسلهما بالثُّفْل لبقي الثُّفْل متفرّقًا في الشعور وصعب إخراجه منها، أمّا الرغوة فليس فيها ثُفْل، و(يغسل بالثُّفْل الباقي سائر جسده)، و(يغسل شقّه الأيمن، ثم الأيسر)؛ لحديث: «ابدأن بميامنها»[2]، (ثم يغسّله كلّه ثلاثًا)؛ لحديث: «اغسلنها ثلاثًا»[3]، (يُمِرُّ في كلّ مرّة يده على بطنه)؛ من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرّات، المرّة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، وثلاث مرّات عند غسله، (فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع)؛ لحديث: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك»[4]؛ ولأن المقصود بذلك تطهيره، (وينبغي قطع الغسل على وِتْر)، فلو نقى

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

بأربع زاد خامسة؛ لأن هذا هو الذي ورد به الحديث، (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً)؛ لحديث: «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئًا من كافور»[1]، والكافور: هو طيب أبيض يشبه الشَّب، يُدَقّ ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة، (ويقصّ شاربه، ويقلّم أظفاره، ولا يُسَرِّح شعره)، (ثم يُنَشَّف بثوب)؛ لأنه إذا بقي رطبًا عند التكفين أثر ذلك في الكفن، (ويُضَفَّر شعر الميّتة ثلاثة قرون، ويُسْدَل وراءها)؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يُضَفِّرْنَ شعرها ثلاثة قرون، ويَسْدِلْنَهُ من ورائها[2].

١٠١. **مسألة:** الحامل لا يعصر بطنها؛ لئلا يسقط الجنين.

١٠٢. **مسألة:** لا يحلّ مَسُّ عورة من أتمَّ سبع سنين.

١٠٣. **مسألة:** يُستحبّ للغاسل أن لا يَمَسَّ سائر الميّت إلا بخرقة.

١٠٤. **مسألة:** إذا كان الميّت دون سبع سنين جاز للمغسّل أن يُنَجِّيَهُ مباشرة؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده؛ ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسُّها.

١٠٥. **مسألة:** لا يُدخل الغاسلُ الماءَ في فَمِ الميّت ولا في أنفه بدلا من المضمضة والاستنشاق؛ لأن الحيَّ إذا أدخل الماء تمضمض به ومجّه وخرج، والميّت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكنًا.

١٠٦. **مسألة:** اختير الكافور من بين سائر الأطياب؛ لأنه بارد؛ ولأن من خصائصه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

أنـه يطرد الهوام عن الميّت؛ لأن الميّت في القبر تأتيه الهوام، فرائحته تطرد الهوام عنه.

١٠٧. **مسألة:** الأفضل أن يغسل الميّت بماء بارد.

١٠٨. **مسألة:** الماء الحار والإشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه. مثل أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله، ولكن ليس الحارّ الشديد الحرارة الـذي يؤثّر علـى الجلد برخـاوة بالغة ولكنّه حـارّ؛ ليكون أنقى مـن البارد. والإشـنان: هو شـجر ينبت في البَـرّ يؤخذ ويبس ويـدقّ، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب، ويغسل الإنسان به جلده من أجل النظافة.

١٠٩. **مسـألة:** الصابـون مثل الإشـنان، بـل هو أقوى منـه تنظيفـًا، فإذا اسـتعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ فلا حرج فيه.

١١٠. **مسـألة:** لا يستعمل مع الصابون لِيفة؛ لأن الليفة تشطب الجلد، وربما هذا الذي يغسّـله من شـدّة الحرص على التنظيـف يفركه بشـدّة فيتأثّر الجلد، فيكفي أن يمسح باليد.

١١١. **مسـألة:** خلال الأسـنان إذا كان بأسـنانه طعام فإنه يسـتعمل؛ لأن في ذلك تنظيفـًا لأسنانه.

١١٢. **مسـألة:** يَحْـرُمُ ختـان الميّت ذكـرا كان أو أنثى؛ لأن الختـان أخذ الجلدة، والجلـدة جزء حي من الميّت، فأخذها تمثيـل بالميّت ولا حاجة إليه؛ لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسـان؛ ولهذا يسمّى عندنا بالعامية (الطّهار)، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له.

١١٣. **مسألة:** شارب الميّت، وشعر إبطه، وأظفاره لا تؤخذ إلا إذا كانت طويلة، فإذا كانت عادية، أو كان الميّت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه.

١١٤. **مسألة:** شعر العانة الأولى أن يؤخذ ـ على الصحيح ـ إذا كان كثيراً، وكشف العورة هنا للحاجة.

١١٥. **مسألة:** لا يُسَرِّح الغاسل شعر الميّت؛ لأن هذا يؤدّي إلى تقطع الشعر بالتسريح والمشط.

١١٦. **مسألة:** أسنان الذهب وغيرها مما ركّبه الإنسان في حياته فيها تفصيل: إن كان ممّا لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه، كالأسنان من غير الذهب والفضة، والأنف من غير الذهب، وأمّا ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المُثلة، كما لو كان السّنّ لو أخذناه صارت المُثلة فإنه يبقى معه، ثم إنْ شاء الورثة بعد أن يفنى الميّت أن يحفروا القبر ويأخذوا الذهب فلهم ذلك.

١١٧. **مسألة:** إذا خرج من الميّت بعد تغسيله شيء من بول، أو غائط، أو دم، أو ما أشبه ذلك حُشِيَ بقطن، أي سُدّ بالقطن؛ من أجل أن يتوقّف، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍّ، أي ليس مخلوطًا بالرمل، أي بطين قويّ؛ لأن الطين القويّ يسدّ الخارج، واختير الطين؛ لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان، حيث إنّ الإنسان خلق منه، وسيعاد إليه.

١١٨. **مسألة:** إذا خرج من الميّت بعد تغسيله شيء من بول، أو غائط، أو دم فإنه يغسّل المحلّ ويوضّأ.

١١٩. **مسألة:** إذا خرج من الميّت شيء بعد تكفينه لم يُعِدِ الغسل؛ لأن في ذلك مشقّة؛ إذ إنّنا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه، ثم كفّناه مرّة أخرى ربما يخرج شيء، وحينئذٍ يكون فيه مشقّة، فإذا خرج بعد التكفين تركناه.

١٢٠. **مسألة:** إذا مات المُحْرِمُ فإنه باق على إحرامه كالمحرم الحيّ؛ لحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا»[(١)].

١٢١. **مسألة:** يغسّل المُحْرِم بماءٍ وسدر؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي وقصته راحلته في عرفات: «اغسلوه بماءٍ وسدر»[(٢)]؛ ولأن استعمال السدر للمُحْرِمِ ليس بحرام، بل هو جائز.

١٢٢. **مسألة:** الميّت المُحْرِم لا يقرّب طِيبًا ذكرا كان أو أنثى؛ لحديث: «ولا تحنّطوه»[(٣)]؛ ولأن المُحْرِم ممنوع من الطيب.

١٢٣. **مسألة:** لا يُلبس الميّت الذَّكر المُحْرِم مخيطا قميصًا أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يَحْرُم على الحيّ؛ لحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا»[(٤)].

١٢٤. **مسألة:** لا يغطّى رأسه الميّت الذكر المُحْرِم؛ لحديث: «ولا تخمّروا رأسه»[(٥)]، ولكن لا بأس أن يظلّل بشمسية أو شبهها، كما يفعل بالمُحْرِم الحيّ.

١٢٥. **مسألة:** يجوز تغطية وجه الميّت المُحْرِم ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه جائز حال

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

الإحـرام في الحيـاة فجاز بعد الوفـاة، وأمّا رواية «ولا وجهـه» في حديث الذي وقصته راحلته[1]، فشاذّة.

١٢٦. **مسـألة:** لـو ماتت أُنثـى مُحْرِمَة فإن وجههـا لا يغطى، وهذا إن لـم يُمرّ بها حول رجال أجانب، فإن مُرّ بها حول رجال أجانب فإن وجهها يسـتر، كما لو كانت حيّة.

١٢٧. **مسـألة:** لو ماتـت أُنثى مُحْرِمَة فإن رأسـها يغطى؛ لأنه يجـب تغطيته حال الحياة في الإحرام وغيره.

١٢٨. **مسألة:** إذا مات المُحْرِم بعد التحلّل الأوّل فإنه يصنع به كما يصنع بالمتحلّل تحلّلاً أولاً، فيطيّب ويغطّى رأسه ويلبس المخيط وهكذا، ويمكن أن يؤخذ ذلك من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا»[2]؛ لأنه إذا شرع في التحلّل الأوّل انقطعت التلبية؛ لأنها تنقطع عند رمي جمرة العقبة.

١٢٩. **مسـألة:** إذا مات المُحْرِم فإنه لا يُقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحجّ فريضةً؛ لحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا»[3]؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لهم: اقضوا عنه بقيّة النسك، ولو كان قضاء بقيّة النسك واجبًا لبيّنه؛ ولأنّنا لو قضينا عنه بقيّة نسـكه لفوّتنا عليه فائدة كبيرة جداً، وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا؛ لأنه لو قضي عنه بقيّة النسـك لتحلّل وانتهى من النسك، فيكون في قضاء بقيّة النسك عنه إساءة للميّت.

١٣٠. **مسألة:** لا يجوز تغسيل من نحسبه مات شهيداً في سبيل الله، والشهيد هنا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

هو شهيد المعركة الذي نحسبه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لحديث: «أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم»[1]؛ ولأن التغسيل واجب، ولا يترك من أجل فعل المكروه، فلا يترك إلا لمُحَرَّم؛ ولأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه، فإنهم بذلوا أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة الله.

١٣١. **مسألة:** لا يُغَسَّل الشهيد إلا أن يكون جُنُبًا. هذا على المذهب. ولكنّ ظاهر الأخبار: أنه لا فرق بين الجُنُبِ وغيره، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسّل الذين قتلوا في أحد[2]. وأمّا ما يذكر من أنّ حنظلة بن عبد الله غسّلته الملائكة[3]، فهذا إنْ صحّ فليس فيه دليل على أنه يغسّله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئًا محسوسًا بماءٍ يطهر، بل إن صحّ فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف. فالصحيح: أنّ الشهيد لا يغسّل، سواء أكان جنبًا أم غير جنب؛ لعموم الأدلّة؛ ولأن الشهادة تكفّر كلّ شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنبًا لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثًا حدثًا أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به.

١٣٢. **مسألة:** المقتول ظلمًا لا يغسّل؛ لأنه شهيد؛ لحديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[4]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المقتول ظلمًا يغسّل كغيره من الناس؛ لأنه داخل في

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقرّه الذهبي.

(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

عمومات الأدلّة الدالّة على وجوب الغَسْل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلّا ما دلّ الدليل عليه، وهو شهيد المعركة، ولا يمكن أن يساوى المقتول ظلمًا بشهيد المعركة.

١٣٣. **مسألة:** يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه؛ لأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل؛ ولذلك يبعث وجرحه يَثْعُبُ دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك[١]؛ و«لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[٢].

١٣٤. **مسألة:** إذا سُلبت ثياب الشهيد كُفّن بغيرها؛ لأنه لا بدّ من التكفين للميّت؛ لحديث «كفنوه في ثوبيه»[٣].

١٣٥. **مسألة:** لا يصلّي على الشهيد أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ على شهداء أُحد[٤]؛ ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة، والشهيد يكفّر عنه كلّ شيء إلا الدَّين؛ لحديث: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين»[٥].

١٣٦. **مسألة:** خرج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته إلى شهداء أُحد وصلّى عليهم، فهذه ليست صلاة الميّت؛ لأن صلاة الميّت يجب أن تكون قبل الدفن، ولكن هذه إمّا صلاة بمعنى الدعاء، وإمّا صلاة مُوَدِّع.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه مسلم.

١٣٧. **مسألة:** إذا سقط المقاتل عن دابّته بغير فعل العدو فمات، غسّل وكفّن وصلِّي عليه؛ لأن موته من فعل العدو مشكوك فيه، ولا يمكن أن ندع اليقين للشكّ، بل يجب أن يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه.

١٣٨. **مسألة:** إذا سقط المقاتل عن دابّته بفعل العدو فمات من ذلك فإنه يكون شهيداً لا يغسّل.

١٣٩. **مسألة:** إذا وجد المقاتل ميّتًا وليس به أثر جراحة، ولا خنق، ولا ضرب، فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه؛ لأن هذا الميّت وجب بموته أن يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، وكون موته من فعل العدو مشكوك فيه؛ لأنه ليس فيه أثر، ولا يمكن أن ندع اليقين للشكّ.

١٤٠. **مسألة:** إذا سقط المقاتل عن دابّته ووجد به أثر مثل جرح، أو خنق، أو ضرب مُمِيت، فإنه يحكم بالظاهر هنا، وهو أنّ الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيداً لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه.

١٤١. **مسألة:** إذا جرح العدو الشهيد جرحًا مُمِيتًا وبقي حيًّا حياة مستقرّة فإنه يغسّل ويكفّن؛ لقصة سعد بن معاذ فإنه جُرح في أكحله عام الأحزاب، ولكنّه سأل الله أن لا يميته حتى يقرّ عينه ببني قريظة، فاستجاب الله دعاءه، وبقي الجرح ملتئمًا حتى حكم في بني قريظة بنفسه؛ لأنه هو حليفهم، ثم مات، فغسّل وكفّن وصلّي عليه[1].

١٤٢. **مسألة:** إذا طال بقاء حياة الشهيد عُرفًا غُسِّلَ وصلّي عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا بقي متأثّراً كتأثّر المُحتضَر أنه لا يغسّل، أمّا إذا بقي متألّمًا لكن بقي معه عقله فإنه يغسّل ويصلّى عليه.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٤٣. **مسألة:** إذا شرب الشهيد بعد جرحه فإنه لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه؛ لأن الإنسان قد يشرب وهو في سياق الموت.

١٤٤. **مسألة:** إذا أكل الشهيد بعد جرحه فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه؛ لأن في أكله دليل على استقرار روحه بعد جرحه.

١٤٥. **مسألة:** السّقْط إذا تمّ له أربعة أشهر هلاليّة غُسِّلَ وكُفِّن وصُلِّي عليه ودفن؛ لأنه قبل ذلك ليس بإنسان، إذ لا يكون إنسانًا حتى يمضي عليه أربعة أشهر؛ لحديث: «أنّ الجنين يكون في بطن أمّه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ـ فهذه أربعة أشهر ـ، ثم يرسل له الملك، فينفخ فيه الروح...»[(١)].

١٤٦. **مسألة:** السِّقط بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، والمراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمّه.

١٤٧. **مسألة:** الأشهر الهلاليّة هي التي جعلها الله مواقيت للناس، فقال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٨٩]، وهي التي وضعها الله للناس جميعًا منذ خلق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ﴾[التوبة:٣٦]، وأمّا الأشهر الاصطلاحيّة التي هي أشهر النصارى ومن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعًا ولا قدراً. أمّا الأصل الشرعيّ فإنه لم يرتّب عليها لا صيام، ولا حجّ، ولا أشهر حُرُم، وكلّ أحكام الأشهر منفيّة عن هذه الأشهر الاصطلاحيّة التي جاءت من

(١) أخرجه أبو عوانه، وأصله في الصحيحين.

النصارى. وأمّا الأصل القَدَرِي؛ فلأن الله تعالى جعل الأشهر الهلاليّة هي المواقيت للناس. قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩].

١٤٨. **مسألة:** السّقْط إذا تمَّ له أربعة أشهر هلاليّة فإنه يُسَمَّى؛ لأنه يبعث يوم القيامة، فلا بدّ أن يُسَمَّى؛ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، فيُسَمَّى حتى يُدْعَى باسمه يوم القيامة.

١٤٩. **مسألة:** إذا شك في السّقْط هل هو ذكر أو أنثى؟ ـ وهو بعيد ـ لكن ربما يقع، فإنه يسمّى باسمٍ صالح للذكر والأنثى مثل هبة الله، أو عطيّة الله، أو نِحْلَة الله، وما أشبه ذلك.

١٥٠. **مسألة:** على الغاسل ستر ما رآه من الميّت إن لم يكن حسنًا سواء من الناحية الجسديّة أو من الناحية المعنويّة، فقد يرى وجهه مُظْلِمًا متغيّراً كثيراً عن حياته، فلا يجوز أن يتحدّث إلى الناس، ويقول: إني رأيت وجهه مُظْلِمًا؛ لأنه إذا قال ذلك ظنّ الناس به سوءاً. أمّا السَّيِّء من الناحية الجسديّة: فإن الميّت قد يكون في جلده أشياء من التي تسوؤه إذا اطّلع الناس عليها، كأن يكون فيه برص يكره أن يطّلع الناس عليه، وقد يتغيّر لون الجلد ببقع سوداء.

١٥١. **مسألة:** إذا كان الميّت صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورآه على وجهٍ مكروه، فإنه ينبغي أن يبيّن ذلك حتى يحذّر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أنّ خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه؛ لِمَا فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدّام كالبعثيين والحداثيين.

١٥٢. **مسألة:** يحسن إظهار الخير الذي يلحظه الغاسل على الميّت؛ لِمَا فيه من إحسان الظن بالميّت، والترحّم عليه، ولا سيّما إذا كان صاحب خير.

١٥٣. **مسألة:** يُرْجَى للمحسن من الموتى رحمة الله ويُخاف على المُسِيء عذابه، وخوفنا على المُسِيء يستلزم أن ندعو الله له، إذا لم تكن إساءته مخرجة إلى الكفر.

١٥٤. **مسألة:** إذا مات الإنسان وهو معروف بالمعاصي التي لا توصل إلى الكفر، فإنه يخاف عليه، ويدعى له بالمغفرة والعفو؛ لأنه محتاج إلى ذلك.

١٥٥. **مسألة:** لا يجوز أن يشهد لأحد بجنّة ولا نار إلا لمن شهد له النبيّ ﷺ.

١٥٦. **مسألة:** الشهادة بالجنّة أو بالنّار على نوعين:

١. **شهادة للجنس:** أي يشهد بالجنّة لكلّ مؤمن ولكلّ مُتَّقٍ؛ لأن الله قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:١٣٣]، وهذا لا يخصّ شخصاً بعينه، بل يعمّ الجنس، وكذلك نشهد لكلّ كافر أنه في النّار، قال تعالى في النّار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران:١٣١].

٢. **شهادة للعين:** أي أن يشهد لشخص بعينه، فلا نشهد إلا لمن شهد له النبيّ ﷺ مثل: العشرة المبشرين بالجنّة، ومثل: سعد بن معاذ، وثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن سَلَام، وبلال، وغيرهم من الصحابة؛ لأن النبيّ شهد لهم، وألحَقَ ابن تيمية: من اتفقت الأمّة أو جُلُّ الأمّة على الثناء عليه. مثل: الأئمّة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)؛ لحديث: «أنّ النبيّ لمَّا مرَّت جنازة وأثنوا عليها

خيـراً، فقال النبيّ: وجبت ـ أي وجبت له الجنّة ـ ومرّت جنازة أخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال: وجبت ـ أي وجبت له النّار ـ، ثمّ قال لهم: أنتم شـهداء الله في أرضه»[1]، لكن ليست شـهادتنا لهم بالجنّة، كشهادتنا لمن شهد له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٧. **مسألة:** العشرة المبشرون بالجنّة هم: (أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة عامر ابن الجراح، وسـعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد).

١٥٨. **مسـألة:** يَحْـرُمُ سـوء الظنّ بمسـلم ظاهـره العدالة. ومـا يذكر عـن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احترسوا من الناس بسوء الظنّ»[2]، فهذا كذب لا يصحّ، بل روى أبو داود من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ قال: «لا يحدثني أحد عن أحد شيئًا، فإنّي أحبّ أن أخرج إليكم، وأنا سليم الصدر»[3].

١٥٩. **مسألة:** لا يحرم سوء الظنّ بكافر؛ لأنه أهل لذلك.

١٦٠. **مسألة:** من عُرف بالفسوق والفجور، فلا حرج أن نسيء الظنّ به؛ لأنه أهل لذلك، ومع هذا لا ينبغي للإنسـان أن يتتبّع عـورات الناس، ويبحث عنها؛ لأنه قد يكون متجسّسـًا بهذا العمل.

١٦١. **مسألة:** يُستحبّ أن يظنّ بالمسلم خيراً، وإذا وردت كلمة من إنسان تحتمل الخير والشـرّ، فإنها تحمل على الخير ما وجد لها محملاً، وإذا حصل فعل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط. وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

من إنسان يحتمل الخير والشرّ فإنه يحمل على الخير ما وجد له محملاً؛ لأن ذلك يزيل ما في القلب من الحقد والعداوة والبغضاء.

❊❊❊

فصل

١٦٢. **مسألة:** يجب تكفين الميّت؛ لحديث: «كفّنوه في ثوبيه»[١]، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حِقْوَه، ـ أي إزاره ـ، وقال: أشعرنها إيّاه»[٢]، أي اجعلنه شعاراً، وهو الذي يلي بدنها. والوجوب هنا كِفَائِيّ لا عَيْنِيّ.

١٦٣. **مسألة:** الفرق بين الواجب الكِفَائيّ والعَيْنِي: أنّ الكِفائيّ يقصد به حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل، والعَينيّ يطلب الفعل من الفاعل، أي يراعى فيه الفعل والفاعل.

١٦٤. **مسألة:** فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه أوكد، بدليل: أنّ الله أمر به جميع الخلق.

١٦٥. **مسألة:** يجب تكفين الميّت في ماله؛ لحديث: «كفّنوه في ثوبيه»[٣]، فأضاف الثوبين إلى الميّت. ولكن لو فرض أنّ هناك جهة مسؤولة ملتزمة بذلك، فلا حرج أن نكفّنه منها.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٦. **مسألة:** إذا أوصى الميّت بتكفينه من ماله، فإنه لا يجوز أن نكفّنه من الأكفان العامّة، سواء كانت من جهة حكوميّة، أو من جهة خاصّة.

١٦٧. **مسألة:** يجب تكفين الميّت في ماله مقدّمًا على دَين وغيره كالوصيّة والإرث وعلى كلّ شيء.

١٦٨. **مسألة:** الدَّين: هو كلّ ما ثبت في الذمّة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو قرض، أو صَداق، أو عوض خلع، وإن كان العامّة لا يطلقون الدَّين إلا على ثمن المبيع لِأَجَلٍ، فهذا عرف ليس موافقًا لإطلاقه الشرعيّ.

١٦٩. **مسألة:** التكفين مقدّم على كلّ شيء، وهذا يشمل ما إذا كان الدَّين فيه رهن أو لا، فلو خلّف الميّت شاة ليس له غيرها وهي مرهونة بدَين عليه، ولم نجد كفنًا إلا إذا بعنا هذه الشاة واشترينا بقيمتها كفنًا فتباع، ونشتري له كفنًا؛ لأن الكفن مما تتعلّق به حاجة الشخص خاصّة، فيقدَّم على كلّ شيء.

١٧٠. **مسألة:** إذا أوصى الميّت بشاة مثلا ولم نجد له ما يكفّن به فلا تنفذ الوصيّة، بل تباع الشاة ويشترى للميّت كفن؛ لأن الكفن مقدّم على الوصيّة.

١٧١. **مسألة:** إذا لم يكن للميّت مال فيكون كفنه على من تلزمه نفقته.

١٧٢. **مسألة:** إذا كانت ثياب الميّت تقوم بالواجب، فلا يلزم الناس أن يكفّنوه ما دام في ماله ـ ولو ثيابه التي عليه ـ ما يكفي.

١٧٣. **مسألة:** من تلزم الإنسان نفقته حال حياته هم: (الأصول والفروع)، فتجب نفقة الوالدين والأولاد بكلّ حال سواء كانوا وارثين أم لا، وعلى هذا فتجب نفقة الجدّ على ابن ابنه وإن لم يكن وارثًا؛ لوجود الابن، أي وإن

كان محجوبـًا بالابن، وابـن البنت تجب نفقته وإن لم يكـن وارثـًا، وعليه فيجب كفنه على جَدّه من قبل أمّه.

١٧٤. **مسـألة:** غيـر الأصـول والفروع لا تجـب نفقتهم، إلا على مـن كان وارثـًا بفرض أو تعصيب.

١٧٥. **مسـألة:** إذا كان لـلأخ أولاد فإنه لا يلزم أخيـه أن ينفق عليه؛ لأنه محجوب بهم، وإن لم يكن له أولاد وجب أن ينفق عليه؛ لأنه وارث. هذه هي القاعدة على المشهور من المذهب.

١٧٦. **مسألة:** لا يلزم الزوج كفن امرأته؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة مقابل الاسـتمتاع، وهي إذا ماتت انقطع الاستمتاع بها، مع أنّ بعض علائق الزوجيّة باقية، بدليل: أنّ الزوج يغسّـل امرأته بعد موتها. هذا هو المشـهور مـن المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم الزوج أن يكفّن امرأته؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل؛ ولأن علائق الزوجيّة لم تنقطع.

١٧٧. **مسـألة:** إذا لـم يوجد من تلزمـه النفقة، أو وجـد وكان فقيـراً فيكون كفن الميّت على بيت المال، وإنما قُدّم بيت المال على عموم المسلمين؛ لأنه لا منّة فيه على الميّت بخلاف ما إذا كان من المسـلمين، فإن هذا الذي سوف يعطيه سيكون في قلبه منّة عليه.

١٧٨. **مسألة:** إن لم يوجد بيت مال منتظم فيكون كفن الميّت على من علم بحاله من المسلمين؛ لأن التكفين فرض كفاية.

١٧٩. **مسـألة:** إذا مات الزوج وكان فقيراً، وكانـت الزوجة غنيّة، فلا يلزمها قيمة كفنه. هذا على قول. وذهب ابن حزم: إلى أنّه يلزمها ذلك.

١٨٠. **مسألة:** يُستحبّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّن في ثلاث لفائف بيض سحوليّة، ليس فيها قميص ولا عمامة[(١)]، وسحوليّة نسبة إلى قرية سحول باليمن؛ ولأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أن نلبس البياض وأن نكفّن فيها موتانا، وقال: «إنها خير ثيابكم»[(٢)].

١٨١. **مسألة:** يجوز أن يكفّن الميّت بلفافة واحدة.

١٨٢. **مسألة:** يجوز أن يكفّن الميّت بغير الأبيض.

١٨٣. **مسألة:** يستحبّ أن تُجَمَّر اللفائف، أي تُبَخّر، وسُمّي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر.

١٨٤. **مسألة:** يستحبّ رَشُّ الكفن أولاً بماء، ثم تُبَخّر؛ من أجل أن يَعْلَقَ الدخان فيها.

١٨٥. **مسألة:** صفة تكفين الميّت كالتالي:

١. (تُمَدُّ اللفافة الأولى على الأرض، ثم الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويستحبّ أن يجعل الحنوط فيما بينها)، والحنوط: هو أخلاط من الطيب تصنع للأموات، (ثمّ يوضع عليها الميّت مستلقياً على ظهره)؛ لأن وضعه مستلقياً أثبت وأسهل لإدراجه فيها؛ إِذْ لو وضع على جنبه انقلب وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة، و(يجعل من الحنوط بين اللفائف، ويجعل منه في قطن بين أَلْيَتَيْهِ استحبابا)؛ لئلا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

يخرج شيء من دبره، والغالب أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة، و(يشدّ فوق القطنة خرقة مشقوقة الطرف كالتّبان تجمع أَلْيَتَيْهِ ومثانته)، والتّبان: هو السروال القصير الذي ليس له أكمام، و(يجعل شيئا من الحنوط في قطن أيضا، ويوضع على منافذ وجهه عينيه ومنخريه وشفتيه وأذنيه استحبابا)؛ من أجل أن يَمنع دخول الهَوام من هذه المنافذ، و(يوضع أيضا على مواضع سجوده جبهته، وأنفه، وكفّيه، وركبتيه، وأطراف قدميه استحبابا)؛ تشريفا لها، (ثمّ يَرُدُّ طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويَرُدُّ طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية، والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل من الكفن على رأسه)، أي إذا كان الكفن طويلاً، فليجعل الفاضل من جهة رأسه، أي يَرُدُّهُ على رأسه، وإذا كان يتحمّل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضًا أثبت للكفن، (ثمّ تعقد اللفائف)؛ لئلا تنتشر وتتفرّق.

١٨٦. **مسألة:** إنْ طُيِّبَ الميّت كلّه فحسن؛ لأنه يكون أطيب.

١٨٧. **مسألة:** ينبغي أن يُطيَّب بطيب ليس حاراً، بل يكون بارداً؛ لأن الحار ربما يمزّق البدن، وهذا لم يعرف في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن فعله بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٨٨. **مسألة:** أقلّ ما يحتاج إليه الكفن من العقد عقدتان، عقدة عند الرأس، وعقدة عند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأمّا أنه لا بدّ أن تكون سبع عقد فهذا لا أصل له.

١٨٩. **مسألة:** تُحَلُّ العقد في القبر؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلّ بفيه»[(١)]؛ ولأن الميّت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تَمَزَّق.

١٩٠. **مسألة:** لو فُرض أنه نُسي أن تُحَلّ العقد، ثم ذكروا عن قرب، فإن القبر ينبش من أجل أن تُحَلّ هذه العقد.

١٩١. **مسألة:** يكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها. هذا على قول. وقال بعض أهل العلم: إذا خيف من النباش فإنها تخرق؛ لكي نفسدها عليهم. وقال الفقهاء المتأخرون: لا تخرّق.

١٩٢. **مسألة:** إذا كفّن الرجل في قميص وإزار ولفافة جاز.

١٩٣. **مسألة:** يُستحبّ أن تكفّن المرأة في خمسة أثواب: (إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين)، كما كُفنت أمّ كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إنْ ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دلّ عليه الدليل.

١٩٤. **مسألة:** الإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن. والخمار: ما يغطّى به الرأس. والقميص: الدرع ذو الأكمام. واللفافة: هي التي تعمّ جميع الجسد.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في السنن.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي. وفي سنده نوح بن حكيم، وهو مجهول. وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف». وهو ما روته ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً».

١٩٥. **مسألة:** الواجب في الكفن: ثوب واحد يستر جميع الميّت؛ لأن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن «أَمَرَ النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر»[(١)]، ولا بدّ أن يكون هذا الثوب صفيقًا بحيث لا ترى من ورائه البشرة، فإن رئيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي.

١٩٦. **مسألة:** إذا لم توجد ثياب يكفّن بها الميّت، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلفّ عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

❊❊❊

فَصْلٌ

١٩٧. **مسألة:** صفة الصلاة على الميّت كالتالي:

١. (يقوم الإمام عند صدر الرجل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الإمام يقف عند رأس الرجل، لا عند صدره)؛ لأن السنّة ثبتت بذلك[(٢)]، و(يقف عند وسط المرأة)؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على امرأة ماتت في نفاسها عند وسطها»[(٣)]، و(يكبِّر تكبيرة الإحرام، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويبسمل، ثمّ يقرأ الفاتحة، ثمّ يكبِّر التكبيرة الثانية، ويصلّي على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمّ

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النّسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

يكبِّر التكبيرة الثالثة، ويدعوا للميّت، ثمّ يكبِّر التكبيرة الرابعة، ويسلّم تسليمة واحدة على يمينه أو تلقاء وجهه).

١٩٨. **مسألة:** الصلاة على الميّت مبنيّة على التخفيف؛ ولهذا لا يستفتح فيها؛ لأنه لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يستفتح في صلاة الجنازة. هذا على قول. وقال بعض أهل العلم: بل يستفتح؛ لأنها صلاة، فيستفتح لها كما يستفتح لسائر الصلوات.

١٩٩. **مسألة:** ليس في الصلاة على الميّت قراءة مطوّلة زائدة على الفاتحة، بل ولا قراءة زائدة مطلقًا على قول بعض العلماء.

٢٠٠. **مسألة:** ليس في الصلاة على الميّت ركوع ولا سجود ولا تشهّد.

٢٠١. **مسألة:** ليس في الصلاة على الميّت إلا تسليمة واحدة.

٢٠٢. **مسألة:** الحكمة من قيام الإمام عند وسط المرأة: أنّ وسطها محلّ العجيزة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها.

٢٠٣. **مسألة:** الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة مستحبّ وليس بواجب، فلو وقف عند الرجلين أجزأ.

٢٠٤. **مسألة:** إذا لم يكن الميّت بين يدي الإمام فلا يجزئ.

٢٠٥. **مسألة:** السنّة أن يتقدّم الإمام عن المأمومين في صلاة الجنازة.

٢٠٦. **مسألة:** يَصُفُّ الذين قدّموا الجنازة إلى الإمام في الصفّ الأوّل إن كان لهم محلّ، وإن لم يكن لهم محلّ صفّوا بين الإمام وبين الصفّ الأوّل؛ لأجل أن يتميّز الإمام بمكانه، ويكون أمام المأمومين، ثم إن قُدِّرَ أنّ المكان ضيّق لم

يتسع لوقوف الإمام وصَفٍّ خلفه فإنهم يصفّون عن يمينه وعن شماله وليس عن اليمين فقط؛ لأن صفّ المأمومين كلّهم عن يمين الإمام خلاف السنّة.

٢٠٧. **مسألة:** لا يشترط أن يكون رأس الميّت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمينه، خلافًا لِمَا يعتقد بعض العامّة من أنه لا بدّ أن يكون عن يمينه.

٢٠٨. **مسألة:** أركان الصلاة على الميت سبعة:

١. **القيام مع القدرة.**

٢. **يجب أن يكبّر الإمام في الصلاة على الميّت أربع تكبيرات**، وهذه التكبيرات كلّها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فكلّ تكبيرة عن ركعة.

٣. **قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الميّت وفي كلّ صلاة ـ على الصحيح ـ**؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]. وقرأ ابن عباس الفاتحة وجهر بها وقال: «ليعلموا أنها سنّة»[(٢)]، أي أنها مشروعة، وليس المعنى إن شئت فاقرأها وإن شئت فلا تقرأها.

٤. **الصلاة على النبيّ محمد** ﷺ. هذا على المشهور من المذهب، وهو مبنيّ على القول بركنيّة الصلاة على النبيّ في الصلوات؛ ولِمَا رواه أبو أمامة بن سهل: «أنّه أخبره رجال من أصحاب النبيّ في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يصلّي على النبيّ، ويُخْلِص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث...»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ـ أخرجه البخاري.

(٣) ـ أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٥. **الدعاء للميّت:** لحديث: «إذا صلّيتم على الميّت فأخلصوا له الدعاء»[(١)]؛ ولأن هذا هو لبُّ هذه الصلاة، فأصل الصلاة على الميّت إنّما كانت للدعاء له.

٦. **التسليم،** ويكفي فيه تسليمة واحدة؛ لأنها عبادة افتتحت بالتكبير، فتختتم بالتسليم كالصلاة المفروضة؛ ولعموم حديث: «كان يختم الصلاة بالتسليم»[(٢)].

٧. **الترتيب بين أركان صلاة الجنازة،** فيبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الدعاء؛ فلا يُقدِّم بعضها على بعض.

٢٠٩. **مسألة:** القيام واجب في الصلاة على الميّت إذا كانت فريضة، أمّا إذا أعيدت صلاة الجنازة مرّة ثانية كان القيام في المرّة الثانية سنّة، وليس بواجب؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة.

٢١٠. **مسألة:** للمصلِّي على الميّت الزيادة إلى خمس تكبيرات، وإلى ستّ، وإلى سبع، وإلى ثمان، وإلى تسع كلّ هذا وَرَدَ، لكنّ الثابت إلى خمس، ففي الحديث: «أنّ زيد بن أرقم صلّى على جنازة فكبّر عليها خمسًا، وأخبر أنّ ذلك من فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)]؛ ولهذا ينبغي للأئمّة أحيانًا أن يكبّروا على الجنازة خمس مرّات إحياءً للسنّة، وسيقول بعض الناس: إنّ إمامنا نسي فزاد خامسة، لكن إذا فعلها مرّة بعد مرّة، وبيّن للناس أنّ هذا من السنّة فذلك حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

٢١١. **مسألة:** إذا أردت أن أكبّر خمسـًا جعلت بعد التكبيرة الثالثة الدعاء العامّ، وبعد التكبيرة الرابعة الدعاء الخاصّ بالميّت، وبعد التكبيرة الخامسة (ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)؛ ولهذا قد يعرف النبيه أنني أريد أن أكبّر خمسـًا، إذا صار الدعاء بعد الثالثة قصيراً.

٢١٢. **مسألة:** يرفع المصلِّي على الميّت يديه مع كلّ تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة، أي يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]؛ ولأنه صحّ عن ابن عمر موقوفًا[2]، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد؛ ولأن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرّك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كسائر الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إمّا ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع والسجود متعذّران فيبقى رفع اليدين.

٢١٣. **مسألة:** إنْ شاء المصلِّي ابتدأ رفع اليدين مع ابتداء التكبير، وإن شاء رفعهما إذا كبّر، وإن شاء كبّر ثم رفعهما.

٢١٤. **مسألة:** يُستحبّ للمصلِّي أن يسكت قليلا بعد التكبيرة الرابعة؛ ليتميّز التكبير من السلام، أو من أجل أن يترادّ إليه نفسه.

٢١٥. **مسألة:** اختار بعض الأصحاب: أنّ من صلّى على الميّت فإنه يدعو بعد التكبيرة الرابعة بقوله: (اللهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال ابن باز: «سنده جيّد».

(٢) أخرجه البخاري.

ولـه). وقـال بعضهم يدعو بقولـه: (ربَّنا آتنا في الدنيا حسـنة، وفي الآخرة حسـنة، وقنا عذاب النـار)؛ لأن هذا الدعاء تختم به الأدعيـة؛ ولهذا جعله النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نهاية كلّ شـوط من الطواف، حيـث كان يقوله بين الركـن اليماني والحَجَر الأسـود[1]. والقول: بأنه يدعو بما تيسّـر أولى من السـكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سـكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك.

٢١٦. **مسـألة:** يُسَـلِّم المصلِّي على الجنازة تسـليمة واحدة عـن يمينه. هذا على المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنه لا بأس أن يُسَـلِّم مرّة ثانية؛ لورود ذلك في بعـض الأحاديـث عن النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث خلال كان رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلهنّ تركهنّ الناس إحداهنّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»[2].

٢١٧. **مسألة:** إذا سلّم المصلّي على الجنازة تلقاء وجهه فلا بأس.

٢١٨. **مسألة:** إذا سَلَّم الإمام تسليمة واحدة فلا حرج أن يسلّم المأموم تسليمتين؛ لأنه لا يتحقّق به المخالفة.

٢١٩. **مسألة:** إذا سَلَّمَ من تكبيرتين ساهيًا أكمل مع القرب، وأعاد الصلاة مع البعد.

٢٢٠. **مسألة:** إذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية فإنه يقرأ سـورة أخـرى؛ لحديث طلحة بن عبد الله قـال: «صلّيت خلف ابن عباس

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شـرط مسلم» ووافقه الذهبي. والحديث حسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه البيهقي، وقال النووي: «إسناده جيد».

على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلمّا فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سُنّة وحَقّ»[1].

٢٢١. **مسألة:** الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة على الميّت لها شأن؛ لأن الفاتحة ثناء على الله، والصلاة على النبيّ صلاة عليه، والثالثة دعاء، فينبغي للداعي أن يقدّم بين يديه الثناء على الله، ثمّ الصلاة على النبيّ.

٢٢٢. **مسألة:** إذا اقتصر المصلِّي على قوله: (اللهمّ صلّ على محمّد) كفى، كما يكفي ذلك في التشهّد.

٢٢٣. **مسألة:** الدعاء للميت عامّ، وخاصّ. فالدعاء العامّ هو: (اللهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، إنك تعلم متقلّبنا ومثوانا، إنك على كلّ شيء قدير، اللهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان)[2]. والدعاء الخاصّ هو: (اللهمّ اغفر له، وارحمه، وعافه) أي عافه ممّا قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلاً، (واعف عنه)، أي تجاوز عنه ما فرّط فيه من الواجب في حال حياته، (وأكرم نزله)، ونُزُلَهُ بالضمّ. ويقال: نُزْله بالسكون: وهو القِرى، أي الإكرام الذي يقدّم للضيف، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة، فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته، (وأوسع مدْخَلَه)، يقال: مَدخل، ومُدخل، بالفتح وبالضمّ، فبالفتح: اسم مكان، أي مكان الدخول، وبالضمّ: الإدخال، وعلى هذا فالفتح أحسن، أي أوسع مكان دخوله، والمراد به القبر، أي أنّ الله يوسّعه له؛ لأن القبر إمّا أن يضيق على

---

(١) ـ أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

الميّت حتى تختلف أضلاعه، وإمّا أن يوسع له مدّ البصر، (واغسله بالماء والثلج والبَرَد)، والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، وليس المراد أن يغسل شيئًا حسيًّا؛ لأن الغسل الحسيّ قد تمّ بالنسبة للميّت قبل أن يكفّن، وناسب هنا الثلج والبَرَد؛ لأن آثار الذنوب نار محرقة، فيكون المضادّ لها الماء والبرودة، (ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس)، وهذا التشبيه لقوّة التنقية، أي نقّه نقاء كاملاً، كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، وخصّ الأبيض؛ لأن ظهور الدنس على الأبيض أبين من ظهوره على غيره فينقى تماما، (وأبدله داراً خيراً من داره)، وهذا يشمل الدارين، دار البرزخ، ودار الآخرة، (وزوجًا خيراً من زوجه)، سواء كان المصلَّى عليه رجلاً أم امرأة، وخيريّة الزوج هنا ليست خيريّة في العين، بل خيريّة في الوصف، وهذا يتضمّن أن يجمع الله بينهما في الجنّة؛ لأن أهل الجنّة ينزع الله ما في صدورهم من غلّ، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة، ومن لم يتزوّج فزوجًا خيراً من زوجه لو تزوّج، (وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنّة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره)، أي وسّع له؛ لأن الفسحة السَّعة، وهذا التوسيع ليس توسيعًا محسوسًا بحيث يكون قبره متّسعًا يملأ المقبرة، لكنه فَسْحٌ غير محسوس إحساسًا دنيويًّا؛ لأنه من أحوال الآخرة، (ونوّر له فيه)[1].

٢٢٤. **مسألة:** قول: (وأنت على كلّ شيء قدير) لم ترد في الحديث، ولكنّها من زيادات بعض الفقهاء.

٢٢٥. **مسألة:** قول: (اللهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته

(١) أخرجه مسلم.

منّا فتوفّه عليهما) لم يرد بهذه الصيغة، ولكن ورد بصيغة: (اللهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان)[1].

٢٢٦. **مسألة:** الدعاء الوارد عن النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (أنّ من أحياه الله يحييه على الإسلام والانقياد التامّ، ومن أماته فليتوفّه على الإيمان)، والحكمة من ذلك: أنّ الاستسلام الظاهر حين الوفاة قد لا يتمكّن الإنسان منه؛ لأنه منهك وفي آخر قواه، فكان الدعاء له بالإيمان في هذه الحال أبلغ؛ ولأن الإيمان هو اليقين، ووفاة الإنسان على اليقين أبلغ. وأمّا الإسلام فإنه استسلام ظاهر بالعمل، ويكون من المؤمن حقًّا، ومن ضعيف الإيمان، ومن المنافق أيضًا.

٢٢٧. **مسألة:** جاء التطويل والتفصيل في الدعاء؛ لأن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط؛ ولأن الدعاء هو مضمون الصلاة على الميّت.

٢٢٨. **مسألة:** السنّة في الدعاء أن يبسط ويطول؛ لستّة أسباب:

١. أنّ إطالة الدعاء تدلّ على محبّة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحبّ شيئًا أحبّ طول مناجاته.

٢. أنّ التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدلّ على شدّة افتقار الإنسان إلى ربّه في كلّ حال.

٣. أنّ الإطالة أحضر للقلب.

٤. زيادة الأجر والتعبّد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبين، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات».

٥. أنّ التطويل من باب الإلحاح في الدعاء، والله يحبّ الملحِّين في الدعاء.

٦. أنّ بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئًا قد نسيه من الدعاء.

٢٢٩. **مسألة:** الدعاء الوارد عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، وإن كان الأمر واسعًا.

٢٣٠. **مسألة:** إذا كان المصلِّي على الميّت لا يحفظ الدعاء المأثور فبأيّ دعاء دعا جاز، إلا أنه يُخلص الدعاء للميّت، أي يخصّه بالدعاء.

٢٣١. **مسألة:** بدأ بالدعاء العامّ؛ لأنه أشمل، أمّا الخاصّ فهو خاصّ بالميّت.

٢٣٢. **مسألة:** السُنّة أن يجمع بين الدعاء العامّ والدعاء الخاصّ، فيعمّ أولا ثمّ يخصّ؛ لعموم حديث: «أخلصوا له الدعاء»[1]، فلا بدّ من تخصيصه بدعاء، وإن كان الدّعاء العامّ يشمله.

٢٣٣. **مسألة:** المغفرة: هي محو آثار الذنوب وسترها، والإنسان محتاج إلى ستر ذنوبه حيًّا وميّتًا.

٢٣٤. **مسألة:** .يُجمع بين المغفرة والرحمة كثيراً؛ لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب، وهذا هو ما يحتاجه المسلم.

٢٣٥. **مسألة:** العفو: هو التسامح والتجاوز عن مخالفة الأوامر، والمعافاة: هي السلامة من آثام المحرم، والمغفرة: هي محو آثار الذنوب بالمخالفة.

٢٣٦. **مسألة:** الفرق بين الثّلج والبَرَد: أنّ الثلج ما يتساقط من غير سحاب، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمّد. والبَرَد: يتساقط من السحاب، ويسمّى عند بعض أهل اللغة: حَبُّ الغمام؛ لأنه ينزل مثل الحَبّ.

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وحسّنه الألباني.

٢٣٧. **مسألة:** الحديث ورد بلفظ (الخطايا) فقط دون ذكر (الذنوب)؛ لذلك يقتصر الداعي للميّت على قول: (ونقّه من الخطايا).

٢٣٨. **مسألة:** إذا كان الميّت أنثى فيقال: (اللهمّ اغفر لها وارحمها، وعافها، واعف عنها...الخ).

٢٣٩. **مسألة:** إذا كان المقدّم اثنين فيقال: (اللهمّ اغفر لهما...الخ).

٢٤٠. **مسألة:** إذا كان المقدّم جماعة فيقال: (اللهمّ اغفر لهم...الخ).

٢٤١. **مسألة:** إذا كان المقدّم جماعة إناث فيقال: (اللهمّ اغفر لهنّ...الخ).

٢٤٢. **مسألة:** إذا كان المقدّم جماعة من الذكور والإناث، فيغلّب جانب الذكوريّة، فيقال: (اللهمّ اغفر لهم...الخ)، فالضمير يكون على حسب من يدعى له.

٢٤٣. **مسألة:** إذا كان الإنسان لا يدري هل المقدّم ذكر أو أنثى، فيجوز التذكير والتأنيث، باعتبار القصد، فإن قلت: (اللهمّ اغفر له)، أي لهذا الشخص، أو للميّت، وإن قلت: (اللهمّ اغفر لها)، أي لهذه الجنازة.

٢٤٤. **مسألة:** إذا كان الميّت صغيرا لم يبلغ فيقال: (اللهمّ اجعله ذخراً لوالديه) الذخر: بمعنى المذخور، أي أنها مصدر، بمعنى اسم المفعول، أي مذخوراً لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة، و(فَرَطًا) الفرط: السابق السالف في الآخرة، يتقدّمهما؛ ليكون لهما أجرهُ، و(أجراً) أي اجعله لهما ثوابا، وهذا ظاهر فيما إذا كانا حيَّين؛ لأنهما سوف يصابان به، فإذا أصيبا به فصبرا على هذه المصيبة صار أجراً لهما. أمّا إذا كانا ميّتين، فلا يظهر هذا، لكن لعلّ الفقهاء ذكروا هذا بناء على الأغلب، (شفيعًا) الشفيع: بمعنى الشافع، كالسميع بمعنى السامع، والشفيع: هو الذي يتوسّط لغيره بجلب

منفعة أو دفع مضرّة. وسُمِّيَ شفيعًا؛ لأنه يجعل المشفوع له اثنين بعد أن كان وِتْراً، فصار بضمّ صوته إلى صوت المشفوع له شفيعًا له. (مجابًا)؛ لأن الشفيع قد يجاب، وقد لا يجاب، فيسأل الله أن يكون شفيعًا مجابًا. (اللهمّ ثَقِّل به موازينهما) أي موازين حسناتهما، (وأعظم به أجورهما) أي اجعل أجورهما عظيمة، و(ألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم)، وذلك أنّ الصِّغار من الولدان يكونون في كفالة النبيّ إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد رآهم نبيّنا محمّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما عُرج به عند إبراهيم وسأل عنهم، فقيل له: هؤلاء ولدان المؤمنين[1]، و(قِهِ برحمتك عذاب الجحيم)، وهذا من باب التوسّل بصفة من صفات الله، والمقصود: أن يقيه الله عذاب الجحيم إذا عرض عليها يوم القيامة.

٢٤٥. **مسألة:** صيغة الدعاء للطفل لم يرد بها نصّ، ولكن استحسنها العلماء فقط. ولكن ورد أنه يصلَّى على الصغير، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... والطفل يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[2].

٢٤٦. **مسألة:** الميزان في الآخرة ميزان حِسِّيّ؛ لحديث صاحب البطاقة «أنّ ذنوبه تُجعل في كِفَّة، ولا إله إلا الله في كِفَّة»[3]، وهو ظاهر حديث: «كلمتان

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، والبيهقي. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقوله: «ويدعى لوالديه» تفرّد به البيهقي. والحديث صحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان»[1]، فهو ميزان له كِفَّتَان، ولكنّ هاتين الكِفَّتين لا نعلم كيفيّتهما؛ لأن ذلك من أمور الغيب التي لم نعلم عنها.

٢٤٧. **مسألة:** الأعمال هي التي توزن يوم القيامة ـ على الصحيح ـ، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧]؛ ولحديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان»[2].

٢٤٨. **مسألة:** ليس بعد الصلاة على الميّت ذكر مشروع.

٢٤٩. **مسألة:** أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى:** أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنازة فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم حديث: «ما فاتكم فأتمّوا»[3].

٢. **الحال الثانية:** أن يخشى من رفعها، فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميّت.

٣. **الحال الثالثة:** أن يسلّم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيّراً فيه.

٢٥٠. **مسألة:** إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة فالذي يظهر لي: أنه يدعو للميّت، حتى على القول بأنّ أوّل ما يدركه المسبوق أوّل صلاته، فينبغي في صلاة الجنازة أن يتابع الإمام فيما هو فيه؛ لأنّنا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة: اقرأ الفاتحة، ثم كبّر الإمام للرابعة، وقلنا: صلِّ على النبيّ ثمّ حملت الجنازة فاته الدعاء له.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٥١. **مسألة:** من فاته شيء من التكبير قضاه على صفة ما فاته مالم ترفع الجنازة؛ لعموم حديث: «ما فاتكم فأتمّوا»[١].

٢٥٢. **مسألة:** من فاته شيء من التكبير وقد رفعت الجنازة تابع التكبير وسلّم، وله أن يسلّم مع الإمام؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها. وليس في هذا نصّ صحيح صريح، لكنَّهُ اجتهاد من أهل العلم.

٢٥٣. **مسألة:** من فاتته الصلاة على الميّت مع الجماعة صلّى عليه ولو في المقبرة ـ على الصحيح ـ، ولا ينتظر دفنه؛ لأن الصلاة على القبر إنما تكون للضرورة إذا لم يمكن حضور الميّت بين يديه.

٢٥٤. **مسألة:** من فاتته الصلاة على الميّت مع الجماعة ووجده قد دفن صلّى على القبر؛ لقصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، فماتت ليلاً، ولم يؤذن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فلمّا سأل عنها أخبروه أنها ماتت فقال: «هلاَّ كنتم آذنتموني، ـ أي: أخبرتموني ـ، فقال: دلّوني على قبرها فخرج بنفسه وصلّى على قبرها»[٢].

٢٥٥. **مسألة:** يُصَلَّى على القبر صلاة الجنازة المعروفة، إن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر، ويجعل القبر بينه وبين القبلة.

٢٥٦. **مسألة:** لو سقط شخص في بئر ولم نستطع إخراجه، فيصلَّى عليه فيها ثمّ تُطَمُّ البئر، ويسقط تغسيله، وتكفينه؛ لعدم القدرة على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٥٧. **مسألة:** إذا اجتمعت عدّة قبور لم يصلّ عليها فإن كانت كلّها بين يديه فيصلَّى عليها جميعًا صلاة واحدة، وإلا فيصلَّى على كلّ قبر لوحده.

٢٥٨. **مسألة:** يخطئ بعض الجهال الذين يصلّون على الميّت في أطراف البلد وهو ميّت في بلده، فإن هذا خلاف السنّة، فالسنّة: أن يخرجون إلى القبر ويصلّون عليه.

٢٥٩. **مسألة:** يشرع أن يصلَّى على قبر إلى شهر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلّى على قبر إلى شهر»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يُصلى على القبر، ولو بعد شهر؛ لأن كون الرسول صلّى على قبر له شهر لا يدلّ على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقًا ليس مقصوداً.

٢٦٠. **مسألة:** يشرع أن يصلّى على قبر إلى شهر بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلّي أهلاً للصلاة. مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلّى عليه وله ثلاثون سنة فيصحّ؛ لأنه عندما مات كان للمصلّي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميّت. مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سَنَة، فخرج إنسان وله عشرون سَنَة ليصلّي عليه فلا يصحّ؛ لأن المصلّي كان معدومًا عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه.

٢٦١. **مسألة:** ما علمنا أنّ أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلّي الإنسان على قبر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو.

---

(١) أخرجه الدارقطني.

٢٦٢. **مسألة:** يشرع أن يصلّى على ميّت غائب عن البلد بالنيّة إلى شهر؛ لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي الصلاة على شيء مشاهد، ولكن يصلّي بالنيّة.

٢٦٣. **مسألة:** اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب على أقوال ثلاثة:

١. **القول الأول:** يصلّى على كلّ غائب، ولو صلّى عليه آلاف الناس. وهذا القول لا شك أنه بدعة؛ لأن أعلم الناس بالشرع، وأرحم الناس بالخلق، وأحبّ الناس أن ينفع الناس الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولا علم عن أحد من الصحابة.

٢. **القول الثاني:** يصلَّى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلّى عليه شكراً له وردّاً لجميله، وتشجيعًا لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من علمائنا المعاصرين وغير المعاصرين.

٣. **القول الثالث:** لا يصلّى على الغائب إلا على من لم يصلَّ عليه، حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، أو جاهه، أو غير ذلك. وهذا اختيار ابن تيميّة، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنّة، ولم يحفظ عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلّى على غائب إلا على النجاشيّ؛ لأنه مات بين أُمَّةٍ مشركة، ليسوا من أهل الصلاة، وإن كان أحد منهم آمن، فلا يعرف عن كيفيّة الصلاة شيئًا. فأخبر به النبيّ في اليوم الذي مات فيه، وهو في الحبشة، والرسول في المدينة وقال: «إنه مات عبد لله صالح»[1]،

(١) أخرجه البخاري.

وفي بعض الروايات: «إنّ أخًا لكم قد مات، ثمّ أمرهم أن يخرجوا إلى المصلَّى»[1]، فالاستدلال بصلاة النبيّ على النجاشي لا يصحّ؛ لأن القاعدة تقول: (لا يصحّ الاستدلال بالأخصّ على الأعمّ، لكن يستدلّ بالأعمّ على الأخصّ)؛ ولأن العامّ يشمل جميع أفراده، فقضية النجاشيّ قضيّة خاصّة، وليست لفظًا عامًّا؛ ولأنه لم يحفظ عن الرسول أنه صلّى على جنازة غائبة غير النجاشيّ، ولا عن الصحابة، مع أنه لا شك أنه يموت العظماء وذوو الغناء في عهد النبيّ، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

٢٦٤. **مسألة:** إذا كان الميّت في البلد فلا يشرع أن يصلّي عليه صلاة الغائب، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلّي عليه.

٢٦٥. **مسألة:** لا يصلّي الإمام أو نائبه على الغالّ، والغالّ: هو من كتم شيئًا مما غنمه في الجهاد، ولمّا كان الغلول كبيرة ومتعلّقة بعموم المسلمين، امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلّي على الغالّ، نكالاً لمن يأتي بعده، روى زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله، فقال: صلّوا على صاحبكم، فتغيّرت وجوه القوم، فلمّا رأى ما بهم، قال: إنّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتّشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين»[2].

٢٦٦. **مسألة:** لا يصلّي الإمام أو نائبه على قاتل نفسه؛ نكالاً لمن بقي بعده؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وضعّفه الألباني.

يصلّ عليه، وقال صلّوا على صاحبكم»[1]؛ ولأن قاتل نفسه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وسوف يعذّب في جهنم بما قتل به نفسه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يَتَوَجَّأُ بها في بطنه في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه، فهو يَتَحَسَّاهُ في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه، فهو يَتَرَدَّى في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا»[2].

٢٦٧. **مسألة:** لا تسقط الصلاة على الغالّ ولا على من قتل نفسه عن بقيّة المسلمين، فيجب عليهم أن يصلّوا عليه؛ لحديث: «صلّوا على صاحبكم»[3]؛ ولحديث: «صلّوا على من قال لا إله إلا الله»[4]؛ ولأن من فعل كبيرة ولو بنفسه لم يخرج عن دائرة الإسلام.

٢٦٨. **مسألة:** كلّ من في امتناعه عن الصلاة نكال فإنه يُسَنُّ له أن لا يصلّي على الغالّ، ولا على قاتل نفسه.

٢٦٩. **مسألة:** لا يلحق بالغالّ وقاتل النفس من هو مثلهم أو أشدّ منهم أذيّة للمسلمين، كقطاع الطرق مثلاً. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلحق بهما إذا رأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة على من فعل؛ لأن الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشدّ منه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الدارقطني، والطبراني في الكبير.

٢٧٠. **مسألة:** إذا وجد بعض ميّت، فإن كان الموجود جملة من الميّت، بأن وجدنا رَجُلاً بلا أعضاء فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، وإن كان الموجود عضواً من الأعضاء، فإن كان قد صلّي على جملة الميّت فلا يصلّى عليه، وإن كان لم يُصلَّ عليه فإنه يصلّى على هذا الجزء الموجود.

٢٧١. **مسألة:** لا بأس بالصلاة على الميّت في المسجد؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على سهل بن بيضاء في المسجد»[(١)]، والرسول وإن كان له مصلّى للجنائز، لكنّه أحيانًا يصلّي على الجنائز في المسجد.

٢٧٢. **مسألة:** ينبغي أن يكون مصلّى الجنائز قريبًا من المقبرة؛ لأنه أسهل على المشيعين؛ فالناس إذا اجتمعوا مثلاً في مسجد في داخل البلد صار في ذلك مضايقة؛ فسينفرون مع الجنازة جميعًا، وقد تكون المقبرة بعيدة، لكن إذا كان مصلّى الجنائز قريبًا من المقبرة صار الناس يأتون أرسالاً من بيوتهم إلى هذا المصلّى، ثم يصلّون عليها، ثم يخرجون إلى المقبرة بلا مشقّة.

٢٧٣. **مسألة:** في الصلاة على الميّت، واتباع الجنازة أجر عظيم؛ لحديث: «من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراطٌ ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»[(٢)].

❋❋❋

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

فصل

٢٧٤. **مسألة:** يُسَنُّ التربيع في حمل الميّت، ويباح بين العمودين. هذا ما اختاره الأصحاب؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من اتّبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلّها فإنه من السنّة»[(١)]؛ ولحديث: «من تمام أجر الجنازة أن تشيّعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تَحْثُوا في القبر»[(٢)]؛ ولأن الإنسان إذا رَبَّعَ حمل الميّت من جميع الجهات. وقال بعض العلماء: يسنّ أن يحمل بين العمودين، أي يكون أحد العمودين على كتفه الأيمن والآخر على كتفه الأيسر، هذا إذا كان النعش صغيراً، أمّا إذا كان واسعًا فيجعل عموداً على يده اليمنى، وعموداً على يده اليسرى؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[(٣)]. والذي يظهر لي في هذا: أنّ الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلّف نفسه، فقد يكون التربيع صعبًا أحيانًا فيما إذا كثر المشيّعون فيشقّ على نفسه وعلى غيره.

٢٧٥. **مسألة:** صفة التربيع: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش؛ ولهذا سُمِّيَ تربيعًا؛ لأن أعمدة النعش أربعة. فيبدأ بالجهة الأماميّة بالعمود الذي على يمين الميّت، والميّت على النعش، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه، ثم يتقدّم مرّة ثانية للعمود الذي عن يسار الميّت، ثم يرجع إلى الخلف، وبعد ذلك يحمل بما شاء.

٢٧٦. **مسألة:** إذا كان الميّت صغيراً فإنه يحمل بين الأيدي إذا كان لا يَشُق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعفه البوصيري لانقطاع إسناده، وضعفه أيضا الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٣/ ٤٣١)، والبغوي في شرح السنّة (٥/ ٣٣٧).

٢٧٧. **مسألة:** يُستحبّ إن كان الميّت أنثى أن يوضع على النعش مِكَبَّة؛ لأن ذلك أستر لها، والمكبّة: هي مثل الخيمة الصغيرة أعواد مقوّسة توضع على النعش، ويوضع عليها سترٌ؛ ولأن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصت بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، وقد أهمّها قبل موتها أن يَرى الناس جرم جسمها إذا هي حُملت على النعش، فأرشدتها إحدى الصحابيّات إليه فأوصت به.

٢٧٨. **مسألة:** يُستحبّ أن يوضع على النعش مِكَبَّة إنْ كان بالميّت حَدَبٌ ونحوه ولو كان رجلا؛ لأجل ستر هذا التشويه.

٢٧٩. **مسألة:** إذا كان الميّت رجلا وليس به حدب فلا يسنّ أن يوضع على النعش مِكَبَّة، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنه فيه فائدة، وهي: قوة الاتّعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمس جثّة على هذا السرير.

٢٨٠. **مسألة:** إذا ستر الميّت وهو على النعش بعباءة فلا بأس.

٢٨١. **مسألة:** يُسَنُّ الإسراع بالجنازة، بحيث لا يمشي مشيته المعتادة؛ لحديث: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»[2]، إلا أن يخشى من تمزّق الجنازة كما لو كان محترقًا، فيعمل ما يزول به هذا المحذور.

٢٨٢. **مسألة:** ليس المراد بالإسراع الخَبَب العظيم، فإن هذا يتعب المشيّعين، وقد ينزل من الميّت شيء فيلوث الكفن؛ لارتخاء أعصابه. والخَبَب: الإسراع الشديد.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٨٣. **مسألة:** التباطؤ الشديد بالجنازة خلاف السنّة.

٢٨٤. **مسألة:** ينبغي إذا كان المشيّعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمام الجنازة، والركبان خلفها؛ لحديث ابن عمر قال: «رأيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة»[(١)]. وجاءت السنّة أيضًا بتخيير الماشي بين أن يكون أمام الجنازة، أو عن يمينها، أو عن شمالها، أو خلفها، حسب ما يتيسّر[(٢)].

٢٨٥. **مسألة:** الأَوْلَى أن تكون السيارات أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه.

٢٨٦. **مسألة:** حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السُنّة؛ ولأنه أدعى للاتّعاظ والخشوع.

٢٨٧. **مسألة:** يُكره جلوس من تبع الجنازة حتى توضع؛ لحديث: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[(٣)]؛ ولأنه مشيّع تابع، فإذا كانت الجنازة محمولة فلا ينبغي أن يجلس حتى توضع على الأرض للدفن؛ ولحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا انتهى إلى قبر ولمَّا يُلحد، جلس على الأرض وجلس الصحابة حوله، وكان معه مخصرة ينكت بها الأرض...»[(٤)].

والمخصرة: هي ما يُتوكَّأُ عليها كالعصا ونحوها.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٨٨. **مسألة:** يُسَنُّ أن يُسَجَّى قبر امرأة فقط عند إدخالها القبر من أجل ألا تُرى؛ لِمَا روي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه مَرَّ بقوم يَدفنون ميّتًا رجلاً، وقد سَجَّوه فجذبه، وقال: إنما يُصْنَعُ هذا في النساء»[(١)].

٢٨٩. **مسألة:** السنّة أن يُدخل الميّت القبر من مكان رجليه، فيؤتى بالميّت من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سَلًّا في القبر[(٢)].

٢٩٠. **مسألة:** يجوز أن يؤتى بالميّت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سلّ، ولكن الصّفة الأولى أفضل.

٢٩١. **مسألة:** اللحد أفضل من الشَّق. واللحد: هو أن يُحفر للميّت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من جهة خلف القبلة، لكنّها من جهة القبلة أفضل؛ وسُمِّي لحداً؛ لأنه مائل من جانب القبر. والشَّق: هو أن يُحفر للميّت في وسط القبر حفرة.

٢٩٢. **مسألة:** إذا احتيج إلى الشقّ فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشقّ إذا كانت الأرض رمليّة، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثمّ يحفر في وسطها ثم يوضع لَبِن على جانبيّ الحفرة التي بها الميّت؛ من أجل ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميّت بين هذه اللبنات.

٢٩٣. **مسألة:** من السنَّة تعميق القبر.

٢٩٤. **مسألة:** الواجب في التعميق: ما يمنع السباع أن تأكل الميّت، ويَمنع الرائحة أن تخرج منه؛ احترامًا للميّت؛ ولئلا يؤذي الأحياء، ويلوّث الأجواء بالرائحة.

---

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

٢٩٥. **مسألة:** السنّة أن يقول مُدْخِل الميّت: (بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله)؛ لحديث: «إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا: بسم الله، وعلى سنّة رسول الله»[(١)]، أو يقول: (بسم الله، وعلى ملّة رسول الله)؛ لحديث: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله»[(٢)]؛ ولأن البسملة كلّها خير وبركة، ودفن الميّت أمر ذو بال، وكلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر[(٣)].

٢٩٦. **مسألة:** الأَوْلَى بالدفن عند المشاحة (وصِيُّ الميّت) إن كان له وَصِيّ، وإن لم يكن له وَصِيّ فنبدأ بـ(أقاربه) إذا كانوا يُحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب، أو كانوا لا يُحسنون الدفن، أو لا يريدون أن ينزلوا في القبر، فـ(أيّ واحد من الناس).

٢٩٧. **مسألة:** لا يُشترط فيمن يتولّى إدخال الميّتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص ولو كان أجنبيًّا؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا ماتت ابنته زوجة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها، قال: أيّكم لم يقارف الليلة؟ ـ أي لم يجامع ـ فقال أبو طلحة: أنا، فأمره أن ينزل في قبرها»[(٤)]، مع أنّ النبي وهو أبوها، وزوجها عثمان بن عفان كانا حاضرين.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي في "عمل اليوم والليلة"، وابن حبان، وغيرهم، والحديث حسنه النووي وابن حجر، وابن باز، وصححه ابن دقيق العبد وابن الملقن، وضعفه الزيلعي، والألباني.

(٤) أخرجه البخاري.

٢٩٨. **مسألة:** السُنَّة أن يوضع الميّت في لحده على شِقِّه الأيمن؛ ولأنها سُنّة النائم، والنوم والموت كلاهما وفاة، فإذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثمّ اضطجع على شقّك الأيمن»[(١)]، فالموت كذلك. فإن وضع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن.

٢٩٩. **مسألة:** يجب أن يوضع الميّت في قبره مستقبل القبلة؛ لحديث: «الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتًا»[(٢)]، وله شاهداً من حديث البراء بن معرور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]؛ ولأن هذا عمل المسلمين الذي أجمعوا عليه؛ ولأنه أفضل المجالس.

٣٠٠. **مسألة:** ليس من السُنّة أن يضع تحت الميّت وسادة كَلَبِنَةٍ، أو حَجَر؛ لأنه لم يثبت، وهو الظاهر عن السلف. قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنكم تَدَعُونَ الميّت في صدع من الأرض غير مُوَسَّدٍ ولا مُمَهَّد».

٣٠١. **مسألة:** لا أصل لكشف وجه الميّت بعدما يوضع في قبره، وليس فيه دليل إلا فيما إذا كان الميّت مُحْرِمًا، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تخمّروا وجهه»[(٤)].

٣٠٢. **مسألة:** يُسَنّ لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي؛ قال الحاكم: «قد احتجّ برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان» وقال الذهبي: «لجهالته، وقد وثقه ابن حبان». والحديث صحّحه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه ابن ماجه، وصحّحه البوصيري، والألباني.

٣٠٣. **مسألة:** تلقين الميّت بعد الدفن لم يصحّ الحديث فيه، فيكون من البدع.

٣٠٤. **مسألة:** السنّة أن يُرفع القبر عن الأرض قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، وهذه هي صفة قبر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن سفيان التَّمَّار: «أنه رأى قبر النبيّ مُسَنَّمًا»[١].

٣٠٥. **مسألة:** إذا مات المسلم في دار كفار محاربين، فإنه لا ينبغي أن يُرفع قبره بل يُسَوَّى بالأرض؛ خوفًا عليه من الأعداء أن ينبشوه، ويمثّلوا به، وما أشبه ذلك.

٣٠٦. **مسألة:** يُكره تجصيص القبر والبناء عليه، أي أن يوضع فوقه جصٌّ، والجص بفتح الجيم وكسرها: ما يُبْنَى به؛ لأن هذا داخل في تشريفه، وقد قال عليّ بن أبي طالب لأبي الهَيَّاج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألّا تَدَعَ صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفًا إلا سوّيته»[٢]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يَحرم؛ للنهي الوارد، والقاعدة تقول: (الأصل في النّهي التحريم)؛ ولأن التجصيص والبناء وسيلة إلى الشرك، فإنه إذا بُني عليها عظمت، وفي النهاية ربما تعبد من دون الله؛ لأن الشيطان يَجُرُّ بني آدم من الصغيرة إلى الكبيرة، ومن الكبيرة إلى الكفر.

٣٠٧. **مسألة:** تُكره الكتابة على القبر، سواء كتب على الحَجَر المنصوب عليه، أو كتب على نفس القبر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يَحرم؛ لأن ذلك يؤدّي إلى تعظيمه، وتعظيم القبور يخشى أن يوصل صاحبه إلى الشرك.

٣٠٨. **مسألة:** الكتابة على القبر بقدر الإعلام لا بأس بها.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

٣٠٩. **مسألة:** يُكره الجلوس والوطء والاتكاء على القبر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يَحرم؛ لحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر»[(١)]؛ ولأن حُرْمَة الميّت كحرمة الحيّ؛ ولأنه امتهان للمسلم.

٣١٠. **مسألة:** يَحرم في القبر دفن اثنين فأكثر؛ لأن عمل المسلمين من عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا أنّ الإنسان يُدفن في قبره وحده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يكره، إلا إذا كان الأوّل قد دفن واستقرّ في قبره، فإنه أحقّ به، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان، اللهمّ إلا للضرورة القصوى.

٣١١. **مسألة:** لا بأس أن يدفن في القبر اثنان فأكثر لضرورة، وذلك بأن يكثر الموتى، ويقلّ من يدفنهم، والدليل: «ما صنعه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهداء أحد حيث أمرهم أن يدفنوا الرجلين في قبر واحد، ويقول: انظروا أيّهم أكثر قرآنًا فقدّموه في اللحد»[(٢)].

٣١٢. **مسألة:** إذا جاز دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد، فإن الأفضل أن يجعل بينهما حاجز من تراب ليكونا كأنهما منفصلان، وهذا ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضليّة.

٣١٣. **مسألة:** لا تُكره القراءة على القبر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّها تكره، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن؛ لأنه لم يعمل في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عُهد عن الخلفاء الراشدين؛ ولأنه ربما يحصل منه فتنة

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

لصاحب القبر، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر، ويَرى أنّ القراءة عنده أفضل من القراءة في المسجد فيحصل بذلك فتنة.

٣١٤. **مسألة:** قراءة سورة (يس) على الميّت بعد دفنه بدعة، ولا يصحّ الاستدلال لذلك بحديث: «اقرؤوا على موتاكم يس»[(١)]؛ لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميّت، وإنما يستفيد الشخص من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده؛ ولأن الميّت محتاج للدعاء له؛ ولهذا أمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حضر الميّت أن يدعو له، وقال: «فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»[(٢)].

٣١٥. **مسألة:** أي قُرْبَةٍ فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم ميّت نَفَعَه ذلك؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(٣)]؛ وللحديث: «أنّ سعد بن عبادة تصدّق ببستانه لأمّه التي ماتت فأجازه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٤)]؛ ولحديث: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ أمّي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلّمت لتصدّقت أفأتصدّق عنها؟ قال: نعم»[(٥)]؛ وللحديث: «أنّ عمرو بن العاص سأل النبيّ هل يتصدّق عن أبيه بعتق خمسين رقبة؛ لأن أباه أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فتصدّق أخو عمرو بخمسين، وعمرو سأل النبيّ

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث». وضعفه ابن القطان والنووي، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه».

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

أيعتق الخمسين الباقية؟ فبيّن له النبيّ أنه لو كان أبوه مسلمًا لنفعه، فترك الإعتاق»[1]، فلمّا وجدت هذه المسألة الفرديّة، قلنا: الأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، أمّا لو كان هناك دليل على المنع لقلنا: هذه القضايا التي وردت تكون مخصّصة للمنع، لكن لم يرد ما يدلّ على منع التقرّب إلى الله تعالى بقربة تكون للغير.

٣١٦. **مسألة:** إن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٩]؟، فالجواب: أنّ من قرأ الآيات عرف المراد بها، قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[النجم: ٣٦-٣٩]، فكما أنّ وزر غيرك لا يحمل عليك، فكذلك سعي غيرك لا يجعل لك. والمعنى: أنّ سعيك لا يضيع، وأنك لا تحمل وزر غيرك، لكن لو أنّ أحداً سعى لك فما المانع؟ أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها؟ فالمعنى: أنّ الإنسان كما لا يزر وزر غيره، لا يملك سعي غيره؛ فليس له إلا ما سعى، وأمّا أن يسعى غيره له فهذا لا مانع منه، فالآية لا تدلّ على منع سعي الغير له، بل تدلّ على أنه لا يملك من سعي غيره شيئًا، كما أنه لا يحمل من وزر غيره شيئًا.

٣١٧. **مسألة:** ليس من فعل السلف الإفراط في إهداء ثواب القرب للأموات بل هو غلط. ورسولنا لم يرشد أمّته إلى هذا، بل قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]،

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

وسياق الحديث في الأعمال النافعة التي تنفع الإنسان، فلو كان العمل الصالح للإنسان بعد موته نافعًا لقال: أو ولد صالح يعمل له، فَعُدُولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمل إلى الدعاء يدلّ على أنه ليس من المشروع أن تجعل الأعمال للأموات، وإن كنت تريد أن تنفعهم فادع الله لهم، ونحن لا ننكر أنّ الميّت ينتفع، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا الإفراط، فكلّ شيء يجعل للأموات!!

٣١٨. **مسألة:** أي قُرْبَةٍ فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حيٍّ نَفَعَه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إن كان الميّت مسلمًا ففعل الطاعة عنه قد يكون متوجّهًا؛ لأن الميّت محتاج ولا يمكنه العمل، وأمّا إن كان حيًّا قادراً على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر؛ لأنه يؤدّي إلى اتّكال الحيّ على هذا الرجل الذي تقرب إلى الله عنه، وهذا لم يعهد عن الصحابة، ولا عن السلف الصالح، إلا ما كان فريضة كالحجّ، فإن ذلك عُهد على عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله.

٣١٩. **مسألة:** يُسَنُّ أن يصلح لأهل الميّت طعام يبعث به إليهم لحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»[(١)].

٣٢٠. **مسألة:** صنع الطعام لأهل الميّت ليس سنّة مطلقة، وإنما هو سنّة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة؛ لقوله: «فقد أتاهم ما يشغلهم»[(٢)]، والإنسان إذا أصيب بمصيبة عظيمة انغلق ذهنه وفكره ولم يصنع شيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٣٢١. **مسألة:** يُكره لأهل الميّت أن يصنعوا طعاما، ويدعوا الناس إليه؛ لأن الصحابة كانوا يَعُدُّون صنع الطعام والاجتماع لأهل الميّت من النياحة[١].

٣٢٢. **مسألة:** لقد غلا بعض الناس في صنع الطعام لأهل الميّت غلّواً عظيماً لا سيّما في أطراف البلاد، حتى إنهم إذا مات الميّت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميّت، ثم إنّ أهل الميّت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، فيضيئون في الليل المصابيح، ويضعون الكراسي والفرش المتعدّدة، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة، فهل نحن مأمورون عند المصائب أن نأتي بالمسليات الحسيّة التي تختم على القلب حتى ننسى المصيبة نسيان البهائم؟! نحن مأمورون بأن نتسلّى بما أرشدنا الله إليه: (إنا لله وإنا إليه راجعون)[٢] لا بأن يأتي الناس من يمين وشمال ليجتمعوا إلينا ويؤنسونا تأنيساً ظاهريّاً. وقد قال الصحابة: «كنّا نعدّ صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة»[٣]، والنياحة من كبائر الذنوب.

❊❊❊

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وقال البوصيري: صحيح الإسناد، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) قال تعالى في سورة البقرة: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)}.

(٣) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وقال البوصيري: صحيح الإسناد، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

فصل

٣٢٣. **مسألة:** تُسَنُّ زيارة القبور للرجال؛ لأن النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «استأذن الرّب -عزّ وجلّ- أن يزور قبر أمّه فأذن له، واستأذنه أن يستغفر لها فلم يأذن له»[(١)]؛ لأنها ماتت على الكفر قبل الإسلام؛ ولحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكّركم الآخرة»[(٢)]؛ ولأنه ثبت عن النبيّ: «أنه كان يخرج إلى البقيع فيسلّم عليهم»[(٣)]؛ وللإجماع على سنّيّة زيارة القبور، كما نقله النووي.

٣٢٤. **مسألة:** كان النهي أولاً عن زيارة القبور؛ لأن الناس حديثوا عهد بكفر وشرك، فخيف أن يكون ذلك وسيلة للإشراك، ولما استقرّ الإيمان في القلوب أذن لهم.

٣٢٥. **مسألة:** تُكره زيارة القبور للنساء. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: التحريم، بل ومن كبائر الذنوب؛ لِمَا يترتّب عليها من اللعن؛ لحديث: «لَعَنَ الله زائرات القبور»[(٤)]؛ ولأنَّ المرأة ضعيفة التحمّل، قويّة العاطفة، سريعة الانفعال فلا تتحمّل أن تزور القبر، وإذا زارته حصل لها من البكاء، والعويل، وربما شقّ الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعور، وما أشبه ذلك؛ ولأنها إذا ذهبت وحدها إلى المقابر، فالغالب أنّ المقابر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

تكون في مكان خال، يُخشى عليها من الفتنة أو العدوان عليها، فكان النظر الصحيح موافقًا للأثر. وأمّا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها زارت قبر أخيها»[1]، فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُعَارَض بقول أو فعل أحد كائنًا من كان. فهي غير معصومة، ولا يمكن أن يستدلّ بفعلها مع قول النبيّ.

٣٢٦. **مسألة:** لا بأس بزيار النساء قبر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبري صاحبيه؛ لأن زيارتهنّ لهذه القبور الثلاثة لا يَصْدُقُ عليها أنها زيارة؛ لأن بينهنّ وبين هذه القبور ثلاثة جُدُرٍ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا استثناء؛ لأن وصول النساء إلى القبور إمّا أن يكون زيارة أو لا يكون، فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر، أو أن يُسَلِّمنّ على النبيّ من بعيد، وحينئذٍ يكون مجيئهنّ للقبور لغواً لا فائدة منه، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال، وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبيّ.

٣٢٧. **مسألة:** من فوائد زيارة القبور ما يلي:

١. الاتّعاظ بحالهم.

٢. الدعاء لهم.

٣. حصول الأجر للزائر بإذن الله.

٣٢٨. **مسألة:** ينبغي لزائر القبور أن يتذكّر أنّ مآله إلى مثل هذا القبر، وأنه ربما يكون فيه عن قُرْبٍ؛ لأن هذا المعنى هو الذي علّل به النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والحاكم، والبيهقي وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الذهبي، وضعفه الألباني.

الأمر بالزيارة فقال: «فإنها تذكّركم الآخرة»[1]، وليس المقصود الأعظم من زيارة القبور الدعاء لأهلها؛ لأن بإمكان الإنسان أن يدعوا لهم ولو لم يزرهم.

٣٢٩. **مسألة:** يُسَنُّ لمن زار القبور، أو مرّ بها أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[2]. أو يقول: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرِ اللهُ لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[3].

٣٣٠. **مسألة:** يراد بالسلام في التحيّة: التسليم، فهو اسم مصدر، كالكلام بمعنى التكليم، والمعنى: التسليم عليكم، أي الدعاء بالسلام عليكم. والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب.

٣٣١. **مسألة:** المراد بقوله: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) أي على الإيمان، فيكون لحوقًا معنويًّا لا حِسّيًّا، أو أنّ المراد: اللحاق على أصل الموت، لكن التعليق للتعليل، أي أنّ لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله، أو أنّ التعليق هنا ليس على أصل الموت، ولكن على وقت الموت، كأنه قال: وإنا إذا شاء الله، أي متى ما شاء الله، لحقناكم، أي سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق.

٣٣٢. **مسألة:** المقصود من قول الزائر: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) هو توطين النفس على ما صار إليه هؤلاء من أجل تحقيق التذكر.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي وحسّنه، وضعّفه الألباني.

٣٣٣. **مسألة:** سؤال العافية بالنسبة للزائر عافية حسّية كعافية البدن، وعافية معنويّة من الذنوب والمعاصي. أمّا العافية لأهل القبور فهي العافية من عذاب القبر.

٣٣٤. **مسألة:** لا يَبعد أن يكون أهل المقبرة إذا سُلِّم عليهم يسمعون؛ لحديث: «ما من مسلم يمرّ بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيُسلّم عليه إلا رَدَّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»(١). وأمّا قول الله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠] أي موتى القلوب.

٣٣٥. **مسألة:** الأجر على الأموات متعدّد:

١. **أجر الحزن عليهم**، فكم من ميّت قد حزنت عليه، إمّا لقرابة، أو لصداقة، أو نفع، أو غير ذلك، ولا شك أنّ الإنسان إذا أصيب بمصاب وتحمّل فله أجر.

٢. **أجر الزيارة**، أي لا تحرمنا أجر الزيارة لهم؛ لأن زيارتنا لهم سنّة أمر بها النبيّ ﷺ، وفعلها بنفسه، فنحن نفعلها امتثالاً لأمره، واقتداء بفعله.

٣٣٦. **مسألة:** تُسنُّ تعزية المصاب بالميّت؛ لفعل النبيّ ـ ﷺ(٢).

٣٣٧. **مسألة:** التعزية: هي تقوية المصاب على تحمّل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلّى وينسى المصيبة، لا أن يؤتى لإثارة أحزانه، مثل: أن تأتي لتعزيه بابنه، فتقول مثلاً: هذا ولد شاب صالح، فكيف يأخذه الموت، وما أشبه ذلك من الكلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن عبد البر وصحّحه، وأقرّه ابن القيّم عليه، وصحّحه عبد الحق الإشبيلي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٣٨. **مسألة:** أحسن لفظ قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول: إنّ عندها طفلاً يُحْتَضَر فقال لها: «إنّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ شيء عنده بأجل مُسَمَّى، فَمُرْهَا فلتصبر ولتحتسب»[(١)].

٣٣٩. **مسألة:** إذا قُدِّر أنّ هناك ولداً شريراً قد آذى أباه وأهله ثم مات، وإذا وَجْهُ أبيه تَبْرُقُ أساريره، ويقول: الحمد لله الذي أراحنا منه، فهذا لا يعزّى، مع أنّ الناس يجعلون العلّة في التعزية القرابة، وهذا غلط. فالعلة هي: المصيبة.

٣٤٠. **مسألة:** إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن، فإنه لا يعزّى؛ لأنه إذا عزّي بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن.

٣٤١. **مسألة:** يجوز البكاء على الميّت؛ لأن النبيّ ﷺ بكى على ابنه ابراهيم وقال: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[(٢)]، و«بكى عند قبر إحدى بناته وهي تدفن»[(٣)]، وهذا في البكاء الذي تمليه الطبيعة، ولا يتكلّفه الإنسان.

٣٤٢. **مسألة:** البكاء الذي تمليه الطبيعة، ويحصل للإنسان بدون اختيار لا يؤلم أحداً؛ لأنه ممّا جرت به العادة، حتى الإنسان لا يتألّم إذا رأى المصاب يبكي هذا البكاء المعتاد، وإنما يتألّم ويرحم إذا بكى بكاء متكلّفًا أو زائداً على العادة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٣. **مسألة:** البكاء المتكلّف يخشى أن يكون من النياحة التي يحمل عليها قول النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه»[١].

٣٤٤. **مسألة:** عذاب الميّت ببكاء أهله عليه هذا في حقّ من أَوصى به، أو في حقّ أناس عادتهم البكاء، ولم يَنه أهله عنه، فيكون كأنّه أقرّهم، أو أنّ التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة ولكنّه تعذيب ألَمٍ وَشَبَهُ، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة، ويشهد لذلك حديث: «السفر قطعة من العذاب»[٢]، مع أنّ المسافر لا يعاقب، لكنّه يهتمّ للشيء ويتألّم به، فهكذا الميّت يُعلم ببكاء أهله عليه فيتألّم ويتعذّب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة. وهذا الجواب هو أحسن الأجوبة.

٣٤٥. **مسألة:** يجوز للمصاب رجلا كان أو امرأة أن يَحدَّ على الميّت ثلاثة أيام فأقلّ، بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك؛ لحديث: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحدَّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[٣]، وإنما جاز هذا الإحداد لإعطاء النفوس بعض الشيء مما يهوِّن عليها المصيبة؛ لأن الإنسان إذا أصيب ثم كُبت بأن قيل له: اخرج وكنْ على ما كنت عليه، فإنه ربما تبقى المصيبة في قلبه.

٣٤٦. **مسألة:** لا يجوز أن يحدّ الإنسان في أمر يلحقه أو عائلته به ضرر، مثل أن يكون رجلاً متّجراً، لو عطل التجارة لتضرّرت كفايته، بل هو إمّا مكروه، وإمّا محرّم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٧. **مسألة:** يجب على الزوجة وإن لم يُدخل بها أن تَحدَّ مدّة العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلا إلى وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

٣٤٨. **مسألة:** يَحرم النَّدْبُ. والندب: هو تعداد محاسن الميّت بحرف الندبة وهو (وا) فيقول: (واسيّداه)، (وا من يأتي لنا بالطعام والشراب)، (وا من يخرج بنا إلى النزهة)، (وا من يفعل كذا وكذا) ونحو ذلك. وسُمِّيَ ندبًا، كأن هذا المصاب ندبه ليحضر بحرف موضوع للندبة.

٣٤٩. **مسألة:** تَحرم النياحة وهي من كبائر الذنوب، وهي: أن يبكي، ويندب برنّة تشبه نوح الحمام؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخّط من قضاء الله وقدره؛ لحديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَال من قَطِرَان ودِرْع من جَرَبٍ»[(١)].

٣٥٠. **مسألة:** إنما خَصَّ الحديث النائحة؛ لأن النياحة غالبًا في النساء لضعفهنّ، وإلا فالرجال مثلهنّ إذا ناحوا على الميّت.

٣٥١. **مسألة:** يَحرم لطم الخدود وغيرها كالرأس والجدار والأرض، وشق الجيوب، والدعاء بدعاء الجاهلية؛ لحديث: «ليس منّا مَنْ لطم الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[(٢)]؛ ولأن فيه إشارة إلى أنه عجز عن تحمّل الصبر على هذه المصيبة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٥٢. **مسألة:** يَحرم نتف الشعر؛ لأن هذا كلّه يَدلّ على تسخطه من المصيبة.

٣٥٣. **مسألة:** يَحرم أن يقول: (يا ويلاه، يا ثبوراه)، وما أشبهه؛ لأنه ينبئ عن التسخّط.

٣٥٤. **مسألة:** الناس إزاء المصيبة على درجات:

١. **الدرجة الأولى: الشاكر:** وهو الذي يشكر الله على هذه المصيبة؛ لأنه يعلم أنه يحصل له بهذه المصيبة تكفير السيئات ورفعة الدرجات إذا صبر، فما في الآخرة خير مما في الدنيا، فيشكر الله.

٢. **الدرجة الثانية: الراضي:** وهو الذي لا يهتمّ بهذه المصيبة، ويرى أنها من عند الله فيرضى رضًا تامًّا، ولا يكون في قلبه تحسّر، أو ندم عليها؛ لأنه رضي رضًا تامًّا، وحاله أعلى من حال الصابر؛ ولهذا كان الرضا مستحبًّا، وليس بواجب.

٣. **الدرجة لثالثة: الصابر:** وهو الذي يتحمّل المصيبة، أي يَرى أنها مُرّة وشاقّة ويَكره وقوعها، ولكنّه يتحمّل، ويَحبس نفسه عن الشيء المحرّم، وهذا واجب.

٤. **الدرجة الرابعة: الجازع:** وهو الذي لا يصبر على المصيبة، وهذا قد فعل محرّمًا.

٣٥٥. **مسألة:** الرضا بالمصيبة مستحبّ؛ لأن الرضا صبر وزيادة.

٣٥٦. **مسألة:** الشكر على المصيبة مستحبّ؛ لأنه فوق الرضا؛ لأن الشكر رضا وزيادة. وقد تضمّنت هذه المرتبة صبرا ورضىً وشكرا.

❋❋❋

الفهرس

- مقدمة ٣
- فصل ١٨
- فصل ٢١
- فصل ٤٠
- فَصْلٌ ٤٦
- فصل ٦٥
- فصل ٧٧

❊❊❊